شكارية التوحيد
الى الإسلام من محمد

٦٤٨٨
١٠٨٩١٨

البعث الإسلامي

مجلة إسلامية شهرية

العـــدد السادس – المجـــلد ٣٨

ربيع الأول ١٤١٤هـ – أغسطس و سبتمبر ١٩٩٣م

تصدرها:

مؤسسة الصحافة والنشر

ندوة العلماء ص.ب ٩٣ لكناؤ الهند

72336 — 73864

REGD No LW /NP 59

MAJALLAH **ALBAAS-EL-ISLAMI** (MONTHLY)

JULY — AUGUST — 1993

صدر حديثاً :

الملك الصالح المصلح

السلطان محي الدين اورنگ زيب عالمگير

حامل الأمانة الدورية المغولية الكبيرة المتدة

من شرق الهند إلى غربي أفغانستان

حياته الدينية الزاهدة، أعماله الإصلاحية الحاكمة

وماثره التنظيمية والإدارية والتدوينية

قطعه ملتقطة من كتاب

"الإعلام من في تاريخ الهند من الأعلام"

للعلامة الشريف عبد الحي الحسني رحمه الله

قام بالنشر

دار البعث دارة الشيخ علم الدين برلي (الهند)

المجمع الإسلامي العلمي، ندوة العلماء، لكهنؤ (الهند)

قام بالنشر و التوزيع شاهد حسين (مؤسسة الصحافة و النشر) ندوة العلماء

رئيس التحرير : سعيد الأعظمي

بسم الله الرحمن الرحيم

أنشـــأهـــا :

فقيد الدعوة الإسلامية الأستاذ محمد الحسني رحمه الله

في عام ١٩٥٥م ١٣٧٥هـ

البعث الاسلامي

رئاسة التحرير :

سعيد الأعظمي الندوي

واضح رشيد الندوي

العدد السادس - المجلد الثامن و الثلاثون

ربيع الأول ١٤١٤هـ - أغسطس - سبتمبر١٩٩٣م

المـــراسلات :

البعث الإسلامـــي

مؤسسة الصحافة والنشر ص. ب ٩٢ لكناؤ - الهند

ALBAAS-EL-ISLAMI C/o. Nadwatul Ulama
P. O. Box, 93, Lucknow (INDIA)

إلى إخواننا القراء الكرام

إن مجلتكم « البعث الاسلامى » تجتاز الآن عامها **الثامن و الثلاثين** ، و ذلك بتوفيق الله تعالى وحده ، فنحمد الله تعالى على ما أكرمنا به من الاستمرار فى خدمة البعث الاسلامى ، وندعوه أن يؤيدنا بالاستقامة و الثبات و الصمود على هذه الجبهة الدقيقة فى الظروف القاسية التى تجتازها الأمة الاسلامية ويتعرض لها المسلمون فى كل مكان ، نحو دينهم و شريعتهم و رسالتهم العالمية .

و بمجرد توفيق الله و مشيئته استطعنا أن ندخل بعض التحسينات المطبعية فى المجلة كما يراها و يسر بها القارئ الكريم ، و لا يخفى عليكم أن تكلفة المجلة قد تضاعفت بغلاء أسعار الورق و الطباعة و أجور العمال ، فنرجو أن يتكرم كل أخ كريم ببذل مجهوداته فى سبيل دعم المجلة و توسعة نطاق المشتركين الجدد فيها ، ويشاطرنا فى أداء بعض الواجب الذى تتحمله الآن .

و على ذلك قررنا زيادة فى قيمة الاشتراكات ، رجاء أن تكون فى صالح المجلة .

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل .

الاشتراكات السنوية :

★ فى الهند : مأة روبية

ثمن النسخة عشر رويات :

★ فى العالم العربى وفى جميع دول العالم .

٢٠/ دولاراً بالبريد السطحى .

و ٣٦ دولاراً بالبريد الجوى .

عنوان المراسلات :

مكتب البعث الاسلامى ،

(مؤسسة الصحافة والنشر)

ندوة العلماء ص . ب ٩٣

لكناؤ (الهنـــد)

ALBAAS - EL - ISLAMI
C/o. NADWAT UL ULAMA
P. O. Box : No. 93,
Lucknow. (INDIA)

★ المجلة غير ملتزمة بكل فكر ينشر فيها .

في هذا العدد

الافتتاحية :

المنهج الإسلامي للحياة . ميزاته ومتطلباته — سعيد الأعظمي — ٢

التوجيه الإسلامي :

التشخص الديني . حاجة أكيدة للأمة — سماحة العلامة السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي — ١٠

عقبات في طريق الصحوة الإسلامية — فضيلة الشيخ محمد الرابع الحسني — ١٥

الدعوة الإسلامية :

نقد الغزو الفكري و مواجهته — د/ أحمد عبد الرحيم السايح — ٢٢

« هل يظلم المرء نفسه ؟؟!! » — د/ محمد بن سعد الشويعر — ٢٩

الفقه الإسلامي :

« الفرق بين الديانة والقضاء » — فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي — ٢٩

المال في الإسلام — د/شوكت محمد عليان — ٥٠

دراسات و أبحاث :

الإمام النسائي وصناعته الحديثية في سننه — د/تقي الدين الندوي — ٦٢

أصول العلاقات الدولية بين الإسلام .. — أ. د. محمد الدسوقي — ٧٢

تعريف وجيز — المحدث الجليل فضيلة الشيخ عبد الرشيد النعماني — ٨٢

بحث حول الناسخ والمنسوخ — دكتور محمد شفيق الله — ٨٨

صور و أوضاع :

تكتل لمكافحة الأصولية الإسلامية — واضح رشيد الندوي — ٩٥

إلى رحمة الله :

الأستاذ محمد جمال في ذمة الله — قلم التحرير — ٩٩

كلمة تعزية إلى صاحب السمو حاكم عجمان — - - - — ١٠٠

الطبيب البارع الشيخ صيانة الله في ذمة الله — - - - — ١٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية :

المنهج الإسلامي للحياة
ميزاته ومتطلباته

لعل مدونى التاريخ الإسلامي يجمعون على أن الفترة التي اجتازها المسلمون في العهد المكي لهذا التاريخ ، أقسى وأشد وقعاً من أيّ فترة أخرى على المجتمع الإسلامي الذي كان في دور التكون والنشوء يوم ذاك ، وكان المسلمون معذبين منكوبين جسمانياً وروحانياً ، وكان الطرف الآخر من مشركى مكة في نشوة من الانتقام من هذه الفئة القليلة والانتصار عليها ، ولقد أوذى رسول الله -ﷺ- بغاية من القسوة والجفاء ، وباستمرارية منقطعة النظير ، ولكنه لم يفكر هو وأصحابه يوماً ما في صد هذا العدوان وكف هذا الأذى بطريق غير طبيعي وإنما أراد ترسيخ مبادئ الإسلام في النفوس بالتظاهر بالخلق الإسلامي العظيم ، والصبر على كل ما يوضع من جهات الرفض والأنانية من العراقيل في طريق الدعوة الإسلامية ، فقد كانت حكمة الدعوة تقتضى ذلك في فجر التاريخ الإسلامي ، لأنها كانت مفاجأة عجيبة في المجتمع المكي الذي كان غارقاً إلى الآذان في الشرك والوثنية ، وكان عريقاً فيهما ، دون أن يسمح بدين جديد يبطل جميع تقاليده الوثنية وعاداته الجاهلية ، ويفند النهج الذي ألفه كابراً عن كابر ، و ورثه أباً عن جد .

فكان الصبر على المكاره والأذى ، والصمود في طريق الدعوة من لوازم النجاح ، وكان ذلك في الواقع ثمناً للدعوة الإسلامية في ذلك الوقت المبكر، فهو الذي يتكفل بالمستقبل البهيج ويبشر بالنصر المبين في وقت قريب ، فلم يكن هناك طريق إلا الصبر والصمود ، وتحمل المشاق والظروف المضادة بوحي من الله تبارك وتعالى : ﴿ واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً ﴾ ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة ﴾ ولكن لا تنازل ولو عن جزء طفيف من المبدأ الأساسي ، وهو تغليب عبادة الله على كل عبادة واقتلاع جذور الوثنية والشرك ، مهما اشتدت وطأة المصائب والمحن ، فإذا اجتمع الصبر على الشدائد والإصرار على المبدأ ، والتقى استنكار الوثنية والمصارحة بالتوحيد لأنتج ذلك انتصار الحق على الباطل ، وأثبت أن المبدأ لا يخضع أمام الافتراضات والترهات ، لذلك يؤمر النبي -ﷺ- بالإعلان عن الفرق الواضح الصريح بين العبادتين عبادة الله وعبادة الأوثان ، وبين الدينين ، دين الإسلام وديانة الجاهلية .

﴿ قل يا أيها الكافرون • لا أعبد ما تعبدون • ولا أنتم عابدون ما أعبد • ولا أنا عابد ما عبدتم • ولا أنتم عابدون ما أعبد • لكم دينكم ولي دين ﴾ .

لقد كانت هذه الفترة المكية أشبه بإصلاح الأرض وتسميدها وإلقاء البذرة فيها ، وهي لا شك أحرج فترة لدى أصحاب الزراعات وخبراء النبات والانبات ، فإذا نالت الرعاية الكاملة ، وسهر عليها الزارع وتحمّل مشاق الحر والبرد وشدائد الطقس والفصول في سبيل الحفاظ عليها ، ولم يبال بما قد يواجهه من الظروف المعاكسة التي تهدده بالخسران والضياع ، فلا شك أنه يستحق الضمان الكامل بأحسن نتاج زراعي

وأكمله ، ﴿ كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه • يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ﴾ ولما أمد الله تعالى رسوله الكريم بالتأييد والتمكين ، وأظهر دينه على الدين كله ، عادت المسئولية على أمته التي هي خير أمة أخرجت للناس ، أن تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علناً وجهاراً ، وتستخدم لذلك الأسلوب المناسب الذي يلائم نفسية المخاطبين ، والظروف التي يعيشونها ، والجو الذي يتنفسون فيه ، فقد أمر الله تعالى رسوله الكريم -ﷺ- بالصدع بالدعوة ، والإعراض عن المشركين ﴿ فاصدع بما تؤمر • وأعرض عن المشركين ﴾ .

وكان القتال ضد الفئة الباغية التي أبت إلا أن تشرك بالله وتعبد الأوثان ، وتجاهر بالعداء والكراهية نحو الإسلام أمراً جازماً يدعو إلى الامتثال الكامل ، ومن هنالك كانت الغزوات التي غزاها النبي -ﷺ- والمسلمون ، أحد أساليب الدعوة وإعلاء كلمة الله ، وكانت سنة الجهاد امتداداً لهذا الأسلوب ، إذا توافرت الشروط واقتضت المصلحة ، وتيسر الإعداد المطلوب ، لذلك فإن الجماهير من المسلمين لا يبتون في إقامة الجهاد ما لم يصدر الحكم بذلك من الإمام ، الذي يدرس الأوضاع في ضوء الكتاب والسنة ، والإعدادات اللازمة ثم يفتى بالجهاد ، أما أن يكون للجماهير خيرة في ذلك فلا يسمح بها .

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس عملاً سهلاً يمارسه كل من هب ودب من الناس ، ولكنه مسئولية لا يحسن أداءها إلا الدعاة المخلصون الذين يطلعون على طبائع الناس ، وخبايا نفوسهم ونفسياتهم ومداركهم ، ويدركون الظروف ويعرفون المصالح والحكم المطلوبة في هذا العمل بشئ

كثير من الدقة والإتزان والبراعة ، دون أن يبرروا الانحياز من جانب إلى جانب آخر ، ومن فئة إلى فئة أخرى .

إن هذا الموضوع ركن مهم في حياة المسلم ، وأمر مفروض عليه ، فيتطلب العناية الفائقة بالتدريب الخاص به ، باعتباره موضوعاً ذا حساسية كبيرة في البناء الحضاري للإسلام الذي لا تكمل بدونه الحياة الإسلامية المنشودة ، لذلك فإن تعاليم الإسلام ركزت على هذه الناحية الحساسة أكثر من كل شئ ، واعتبرت هذا الأمر والنهي أو بتعبير آخر هذا الإيجاب والسلب دعامتين أساسيتين للحياة الإنسانية السعيدة ، التي يغلب فيها جانب الاستعلاء بحكم النصح والخير ، على جانب الاستيلاء الذي لا يتم إلا باستخدام القوة والمكر والخديعة في عامة الأحوال ، ألا ترون أن القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتبوأ منصباً عالياً في الدين ، ومكانة سامية في الورع ، فيوجه دعوته إلى الناس من قمة عالية ، بلهجة حافلة بالثقة والاستعلاء الإيماني ، ومن هنا تكون حياته مثالاً حياً في العمل والخلق والعقيدة الراسخة والسلوك الفذ الجميل ، وتلك هي القدوة العملية التي يعجب بها المخاطبون ، وتنفتح لها قلوب المدعووين .

لكي تنجح عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن تستند إلى قوة محركة تدفعها إلى الأمام وتصبغها بصبغة الإيمان والشجاعة التي لا تزول بعوامل المال والجاه والحكم ، ولا بقوة الحديد والنار ، إنها الشجاعة التي تنبع من أعماق القلب المؤمن ، فتصل بالداعية إلى الله إلى أعلى منازل الثقة والطمأنينة والسمو الخلقي ، حيث تتذاوب هيبة القوى المادية ومخاوف الطريق نحو بناء المستقبل اللامع ، وتتلاشى جميع

الصور الواهية من السلطة والحكم .

ذلك أن هذه العملية هي في الواقع أقوى من أي سلطة مادية ، إنها روح تستمد غذاءها من ذلك الأمر الإلهي الذي ناط بالإنسان المسلم هذه الوظيفة السامية ، وبشربها الأمة الإسلامية التي تميزت عن غيرها من الأمم والشعوب بهذه الكرامة السماوية ، فلا يمكن أن نتصور صاحبها في مستوى ضعيف من الجراءة الإيمانية والأخلاق الفاضلة والعمل الصالح ، أضف إلى ذلك كفاءته العلمية ومناعته الدنيوية ، فطالما رأينا أناساً نشطوا لأداء هذه المهمة ، ولكنهم لم يلبثوا أن دب فيهم الوهن ، وانصرفوا من عمل الدعوة لمجرد أنهم لم يكونوا متصفين بصفات الداعية ، فما كان لهم بد من الانسحاب عن مجال الدعوة .

لا نقول أن يتظاهر العاملون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمظاهر غير لائقة بهم ، ذلك كأن يدعوا الحكمة وفقه الدعوة إلى جانب ، ويُقبلوا على استخدام القوة والاعتماد على العنف ، في هذا المسار ، ثم يعبروا عن ذلك بالجهاد في سبيل الله ، بل على العكس يستطيعون أن يحولوا كل عنف وإرهاب وتسرّع وتهور إلى تفكير هادئ ، وعقل رزين ومواجهة حكيمة .

ذلك هو الأسلوب المتميز للدعاة الذين يدرسون الوضع في المجتمع الذي يتناولونه بالإصلاح والتربية ، يدرسون الوضع ويستعرضون فيه جوانب الخير والشر ، ويخططون لتغيير المنكرات وإزالة الضعف وإصلاح مواضع الفساد ، في ضوء الواقع والظواهر النفسية ، فتارة يكتفون باستعمال قوة اللسان والقلب في تغيير المنكر ، إذا كانت الظروف تشير إلى ذلك ولا تسمح باستخدام القوة المادية ، ولكن الأولوية لقوة اليد في تغيير المنكر ، إذا كان الداعية يتمتع بالاستعلاء الفكري

والمادي ، ولا تثور ضده عناصر الغيظ والكراهية ، ولعل النبي -ﷺ- أشار إلى هذا المعنى في قوله : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

ومن ثم فإن المنهج الذي وضعه الإسلام لبناء المجتمع الإسلامي ، ليس مما يعني التواكل والانسحاب عن ميدان الحياة ، طلباً للعافية ، وفراراً من المشقة ، ولكنه يدعو إلى بذل الجهد والسعي الكامل لإعلاء كلمة الله ، وتنفيذ حكمه وشريعته في الحياة والمجتمع .

من المشاهد المعلوم أن الإنسان يبذل كل قيمة وقوة مستطاعة في سبيل شرف مزعوم وعزة كاذبة وحمية زائلة ، وقد لا يبالي بما إذا كلف ذلك ثمناً باهظاً من النفس والمال ، فكيف بالمسلم الذي أمره الله تعالى بالجهاد في الله حق جهاده ، يعني ببذل الجهد والسعي ، في بناء الحياة الإسلامية المثالية ، سئل رسول الله -ﷺ- عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياءً أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله -ﷺ- : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله .

إذن يجب أن لا نتخاذل في سبيل إعلاء كلمة الله ، وتنفيذ شريعته ، ولا نؤثر العافية والراحة على تحمل المشاق في سبيل الله ، ولم يكن المسلم ضعيفاً قط ، إلا بضعف الإيمان ، والانسحاب عن الميدان ، وما كان المسلم قوياً ذاهيبة و وزن مرهوب الجانب ، إلا بقوة الإيمان ، وفضائل الأخلاق ، والقدوة الحسنة في العمل والسلوك .

تلك هي القوة التي لا قوة أقوى منها ، والهيبة التي لا تساويها هيبة أخرى ، وبهما تتميز الحياة الإسلامية عن غيرها ، وتنال الثقة والاعتبار في ميزان الحق والعدل .

﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾

سعيد الأعظمي

التوجيه الإسلامي

التشخص الديني ، حاجة أكيدة للأمة

بقلم : سماحة العلامة السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي
تعريب : سعيد الأعظمي

[هذا المقال مقتطف من الجزء الخامس لكتاب سماحة العلامة الندوي ، الذي وضعه حول حياته باسم « في مسيرة الحياة » و قد احتوى على صور واقعية تجتازها الأمة الإسلامية و لا سيما في الهند . وبالنظر إلى الحقائق التاريخية والحضارية التي يحويها المقال ويحتاج المسلمون في كل مكان إلى دراستها ورؤية الظروف من خلالها، نترجم هذا المقال من الأردية إلى العربية ، ونقدمه إلى قرائنا الكرام]
[التحرير]

أما الأمة الإسلامية فلا يكفيها البتة مجرد بقاء النسل والجسم واستمراريتهما ، وصيانة الأموال والأرواح ، وحرية الانتفاع بالفرص السياسية والاقتصادية والديمقراطية ومنافعها ، بل ولا تكفيها المشاركة والمساهمة في الإدراة والحكومة في بلد ديمقراطي ، إن ذلك لا يتفق وشأن أمة مثالية ذات عقيدة ودعوة ورسالة ، لأنها مسئولة في كل عهد وبلد عن الإبقاء على التشخص الديني ، وتمثيل شعائر الإسلام والعيش وفق العقائد الدينية ، وحرية العمل بأحكام الشريعة وصيانة القوانين العائلية ، وصبغ الحياة بالحضارة الإسلامية ، والمجتمع الإسلامي ، بل الواقع أنها مسئولة عن إبقاء تلك اللغة والثقافة الخاصة كذلك ، التي هي ذريعة للاطلاع على تعاليم دينها ، والارتباط بماضيها ، فإذا فُقدت هذه الضمانة والشروط بالتميز الديني في الأمة ، فلا نستطيع أن نتأكد أن الأمة الإسلامية تعيش بحرية وصيانة وعزة في ذلك البلد وتلك المبيئة ، ولا نعتبرها عضواً مشاركاً في الحياة الديمقراطية ، لذلك البلد الديمقراطي .

وبالأخص في بلد يعرف بإذابة الديانات والحضارات والثقافات الأخرى

في بوتقة الديانة والحضارة وطريقة الحياة التي بتبناها ، ذاك لأنه يعيش في انقطاع عن العالم المتمدين الخارجي ، وينحصر في جزء من الأرض منذ آلاف من السنين بطبيعته وتقاليده الخاصة وصيغته الدينية المألوفة ، ففي مثل هذا البلد نحتاج للإبقاء على شخصيتنا الاجتماعية والمعنوية إلى بذل مجهودات غير عادية ، وإلى يتقظ واستعداد مستمرين . لقد كان شاعر الهند الإسلامي الشهير ألطاف حسين حالي يعبر عن حضارة الهند وطبيعتها بقوله : « أكال الأمم » ويعني بذلك أن كل شعب أو قوم نزل إلى هذه البلاد انذاب في حضارتها وطبيعتها ، ولم يعد بملك خصائصه وامتيازاته ، وكان مثالاً لما جاء في المثل « كل شئ في معدن الملح يتحول إلى ملح » لذلك فإن شل هذا البلد يحتاج فيه المسلمون إلى تميزهم بالتشخص الديني وحساسيتهم الحضارية والمحاسبة الواقعية والاحتساب القومي ، أكثر من أي بلد آخر.

ثم إن البلد الذي توافر فيه الترتيب المتعصب للتاريخ خضوعاً للعوامل التاريخية والسياسية والانتخابية الخاصة ، وتحت مؤامرة أجنبية ، وحيث بدأ عمل الإبادة الجنسية والحضارية والمعنوية وفق مشروع مدروس وبأسلوب حكم قومي ، (وقد تحدثنا عن تفاصيل ذلك ، حيث ذكرنا الأحزاب المتطرفة وإعلانات زعمائها المتطرفين في كتابنا « في مسيرة الحياة ») فهنالك تتضاعف هذه المسئولية أضعافاً مضاعفة ، وإن غفلة يسيرة في أدائها تدين الأمة بالردة الحضارية والفكرية إذا لم تصبها بالردة الدينية ، وتحوّل هذا البلد إلى أندلس ثانية (لا قدر الله تعالى) ذلك البلد الذي حكمِ فيه جزء من هذه الأمة إلى قرون ، ولم يعرّف هذا البلد الوثني بعقيدة التوحيد والمساواة ، واحترام الإنسانية ، والعلوم والأفكار ، والآداب الحديثة فحسب ، بل قام باثرائه بكل ذلك .
ويتفاقم هذا الخطر حينما نرى افراداً من الأمة - ولو كان عددهم قليلاً - ،

يحتلون في الميدان ويرفضون بصراحة حاجة الأمة إلى التشخص الديني ، ولا يرونه لازماً للأمة ، بل يرونه بالغ الضرر بالبلاد والأمة ، ويعبرون عن أيّ مطالبة لاستكمال جزء للدين وبذل المجهود في سبيله ، بالتفرقة ، بل يحملون ذلك على سذاجة الأمة والعاطفية الزائدة ، وقلة الفهم لدى قادتها ، حتى إنهم يتهمون المجهودات الناجحة المثمرة التي بذلت في سبيل صيانة الأحوال الشخصية للمسلمين في هذه البلاد بعمل لغو ، لا طائل تحته ، ويعتبرونه اضاعة للوقت والطاقة ، فهنالك تكون الأمة بحاجة أشد إلى الإصرار على التميز بالتشخص الملي بجميع شعبه ، واليقظة الكاملة والحمية الإيمانية الزائدة والاستعداد الدائم .

وقد سبق أنني صرحت بهذا الخطر بمناسبة الكلمة التي ألقيتها في الاحتفال المئوى لجامعة دار العلوم ديوبند في مارس عام ١٩٨٠م أمام حفل عظيم ، حينما لم يكن هذا الخطر قد تمثل للعيون كشأنه اليوم ، وقلت : « إنني أعلن بكل صراحة و وضوح وأريد أن تعلنوا أنتم كذلك ، أننا لن نرضى بالعيش كالبهائم التي لا تبغى إلا العلف والصيانة ، إننا نرفض ألف مرة أن نختار حياة ومكانة كهذه ، إننا سنعيش على وجه هذه الأرض بصلواتنا وتكبيراتنا ، بل ولن نرضى أن نتنازل عن حرية العمل بجزء طفيف من النوافل ، وأعمال التطوع أيضاً ، إننا نلتزم بكل سنة من سنن رسول الله -ﷺ- ، ونستينر من سيرته ، ولن نرضى بالتنازل عن أي أثر من آثاره ، ولا أي نقطة من حياته » .

وبالمناسبة يحلو لي أن أنقل هنا مقتطفاً من مقدمة على ترجمة الكتاب « اقتضاء الصراط المستقيم ومخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام العلامة الإمام ابن تيمية - رحمه الله - فقد قام المجمع الإسلامي العلمي بندوة العلماء بنشر هذه الترجمة ، وكتبت عليها مقدمة ضافية احتوت على بيان التأثيرات العميقة النفسية الواسعة للحضارة والاجتماع

والشعائر والعادات ، جاء فيها : « إن بعض الحقائق التي اكتشفها العلم الحديث ودراسة الأوضاع النفسية الفردية والاجتماعية ، وكذلك التجارب التي أجريت بتكرار واستمرار ، لتأثير الحضارة والاجتماع والشعائر والعادات والخصائص ، ولا سيما منذ بداية هذا القرن ، إنما أزاح اللثام عن وجه الحضارات والحياة الاجتماعية ، وأثبت أن قضيتهما ليست عابرة أو طافحة ، كما كانت تعتبر قبل مدة يسيرة ، وليست مثل ما عرضها المعجبون بالحضارة الغربية والدعوان إليها ، أو كما صورها حملة لواء الاتحاد القومي في وسط هذا القرن .

لقد أصبح من مسلمات الحقائق أن العادات والاتجاهات والميول ذات جذور عميقة تتأصل في القلوب والعقول ، ودورها كبير ومهم في تكوين الشعوب والملل ، وفي بناء شخصيتهما ، إن الحضارة تكون صورة ظاهرة للعواطف والنزعات وللإعجاب والكراهية ، والسلوك الفكري ، ولذلك لا يمكن رؤية خفايا الحضارة وعناصرها التكوينية بأي مكبرة .

كيف يتداخل في أساس الحضارة اتجاهات من الشرك والجهل والظلم والتكبر والتنعم وعناصر الغفلة وأجزاؤها ، وما هو مدى نسبتها ، وكيف يتكون ذلك جزءاً لا يتجزأ منها ، وما هي الأوضاع الاقتصادية والسياسية والخلقية ، وما هي الأجواء النفسية والفكرية التي تربّت فيها الحضارة واجتازت فيها بمراحل التقدم والرقى وما هو الطابع العميق واللون الثابت الذي تركته على الحضارة ؟ كل ذلك أمر يعجز عن تحليله وتجزئته كبار علماء فلسفة الاجتماع ومؤرخو الحضارات ، إذ لم يقم إلى الآن معمل كيمياوي يبحث في ذلك ويتحقق فيه عمل التحليل والتحقيق بكل نجاح .

إن مجهودات الأخذ والقبول ، والتقليد والاستفادة التي تتم في مجال الحضارات والاجتماعات كيف تخلف تأثيراً عميقاً في نفسية الأمة وكم

تزيحها عن مكانتها الأصيلة ، وكيف تتغير بها مقاييس البر والإثم والطاعة والمعصية ، والإسلام والجاهلية والحياء والوقاحة والعدل والظلم والقناعة والإسراف ؟ ذلك ما لا يمكن أن يقدره أحد من كبار الزعماء والمصلحين المدققين ، إنما هي ذات الله سبحانه وتعالى العليم الخبير الذي يتولى صيانة هذه الأمة بواسطة نصوص الكتاب وأحكامه ، الأمة التي تقوم بشخصيتها المتميزة في هذا العالم بمسئولية الدعوة والتوجيه .

إن الحيطة البالغة التي يراعيها الإسلام حول التشبه والتقليد و وضوح تعاليم الإسلام وتبينها وإصرار الشريعة الإسلامية عليها ، لنتيجة لشمول دين الإسلام الذي ليس مجموعة لعدد من التقاليد والعقائد ، بل إنه منهج كامل للحياة وصبغة ثابتة لحياة إسلامية شاملة ، إنه يدعو إلى صبغة الله ويهتف بها « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » ويعتبر كل حضارة واجتماع من الجاهلية التي تنبع من الأهواء والمصالح والمنافع المادية ، واللذة والعزة ، أو تقوم على مجرد التجارب والقياس بصرف النظر عن الشريعة الإلهية ، والتوجيهات الربانية ، والإسلام هو الذي تحمّل لأول مرة مسئولية الكشف عن حقيقة ثابتة ، وهي أن أي فرد من أفراد البشر لا يستطيع أن يعيش على مجرد العقائد ، فمن المعلوم أن الحضارة والاجتماع لا يمنعان عن التأثير في الاخلاق والعادات والعقائد والعبادات ، وكل جهد يبذل لإقامة الحاجز بينهما لا يمت إلى الفطرة بصلة ، وذلك ما حاولته الحضارة الغربية بمناسبة انتفاضتها ، يوم نادت بأن الدين قضية من قضايا الإنسان الخاصة .

إن حياة الإنسان ليست مجموعة لوحدات متعددة يضم بعضها إلى بعض كلما شاء ، ويفرقها متى أراد ذلك ، ولكنها وحدة مستقلة ثابتة ، فلنعبر عنها بأي اسم شئنا ، سواء بالإسلام أو الدين أو الطاعة ، وذلك هو تفسير قول الله عزوجل : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدوّ مبينٌ » .

.. .. ..

عقبات في طريق الصحوة الإسلامية

بقلم : فضيلة الشيخ محمد الرابع الحسني الندوي
رئيس كلية اللغة العربية بجامعة ندوة العلماء لكناؤ

إن أصداء الصحوة الإسلامية اليوم لم تعد خافتة على المطلعين على أخبار العالم وأحداثه التي تقدمها الصحف والاذاعات ، ولا شك في أن جهود الكتاب والمفكرين المسلمين في العهد الأخير الذي يبتدئ من جمال الدين الأفغاني ويمتد إلى الامام حسن البناء الشهيد وأصحابه وتلاميذه في البلدان العربية وإلى من عاصرهم ممن اتحدت أفكارهم مع أفكارهم من قادة الفكر في الهند وباكستان ، فلا شك في أن جهود هؤلآء جميعاً قد تفاعلت في إيجاد هذه الصحوة ، وقد قويت الصحوة واشتدت اشتداداً وظهرت نتائجها بصورة هادئة علمية حيناً ، وفي صورة مقاومة سرية أو سافرة حيناً آخر في مناطق مختلفة ، وان تطور الصحوة إلى هذا المدى قد جعل الباحثين في أمر الصحوة فريقين : فريق ينتقد اختيار طريق العنف كوسيلة من وسائل نشدان الهدف ويراها غير ملائمة مع ضرورة تحبيب الفكرة الإسلامية إلى الناس ومع عرضها في صورة نظرية إنسانية بناءة فاضلة ، وفريق آخر يرى انه لا مناص من ذلك ، وإنها نتيجة طبعية لأي كفاح يقوم لتغيير الوضع الفاسد وإصلاح الفساد الظالم ، ولقد هيّأ رأى هذا الفريق وتأييده لاختيار سبل العنف للصحوة الإسلامية مزيداً من الوقود للنار المشتعلة في المناطق التي تمر من خلال

المقاومة وبخاصة تلك المناطق التي يحكمها المسلمون أنفسهم ، وهي التي يحدث فيها ان الشعب المسلم يطالب بتحكيم الشريعة الإسلامية وتغيير النظام المنحرف بدون تأخير ، أما الحكام فيها فيما طلون ويتشبثون بمعوقات مختلفة ، وبذلك يشتد النزاع ويكفهر الجو ، ويصبح طبيعياً أن يصل الأمر إلى الحد العدائي العنيف والمواجهة السافرة ، كنتيجة حتمية لكل دعوة وحركة تلقى استجابة من الانفعال الشعبي العام ، ولكنه عند ما يصل الأمر إلى هذا الحد فمما لا شك فيه أنه يعسر فيه تهدئة العواطف وإبقاء العمل الدعوى على علميته ورزانته ويعسر استثمار الصحوة للوصول إلى الهدف وحينئذ يجب على القادة من الجهتين أن يستعرضوا الأمر ويحسبوا الواقع حساباً جدياً ويضعوا خطة مخلصة ، ويكون من واجب القادة أن يخلصوا الأمة من المحنة و ينقذوها من معركة داخلية تضر بمكانة الأمة وتضيع طاقاتها ولا يستفيد منها إلا الأعداء ، والأجانب ، وعدو الإسلام القوى الماكر بالمرصاد .

ومن الحكمة في مثل هذه الأوضاع أن لا يغفل قادة الفكر والرأى استخدام الطاقات الدعوية والأدبية وسبل الحكمة والموعظة ، ومنها لقاءات ومحادثات أخوية وطرق إعلامية مؤثرة ، فإنها قد تأتي بنتائج مدهشة لا تأتي بها طرق أخرى ، كما يجب أن نعرف أن أي دعوة من الدعوات وأي حركة من الحركات الإصلاحية إذا لم تستند إلى أسلوب الاقناع الذهني فإن وسائل الضغط والاجبار لا تنوب عنها ولا تفعل شيئاً كبيراً ، ونرى اليوم ان قادة الفكر والرأى المسلمين لا يبلغون في أداء واجبهم في ذلك إلى الحد المطلوب ، فصار تصور غالبية المثقفين

الثقافة العصرية اليوم عن الإسلام تصوراً خاطئاً أما عن تطبيق الشريعة الإسلامية فتصورهم تصور الخوف والكراهة ، فإنهم يظنون انهم لن يطيقوا الحياة في حالة تطبيقها بل وقد يصبحون أول رهط يرجم أو يجلد أو تقطع أيديهم إذا طبق الإسلام ، وان خوفهم هذا نفسية كل إنسان عند ما يكون جاهلاً عن حقيقة الأمر ، أنظروا كدليل على ذلك ما حدث في قضية إسلام سيدنا عمرو بن العاص - رضي الله عنه - ، فإنه لما تقدم إلى رسول الله -ﷺ- للإسلام قبض يده عن البيعة وطلب العهد بأنه لن يؤاخذ على ما صدر منه قبل الإسلام ، فأراح رسول الله -ﷺ- قلبه بقوله : « إن الإسلام يهدم ما كان قبله » .

إن عقلية المثقفين الثقافة الغربية وهم الطبقة الغالبة في أهل المعرفة والعلم اليوم تنطوي على الخوف من الإسلام ، لأنهم لا يعرفون عن الإسلام إلا تضييقات مختلفة للرجل والمرأة كليها في حياتيهما ، وذلك لأنهم لا يعرفون التسهيلات والموافقات الفطرية للحياة التي يحملها الإسلام لأتباعه في مختلف جوانب حياتهم فإن الدين يسر ، وما خير رسول الله -ﷺ- بين أمرين إلا اختار أيسرهما وقال رسول الله -ﷺ- : « وان لنفسك عليك حقاً وان لزوجك عليك حقاً إلخ » وقد جعل الإسلام أتباعه أحراراً في تناول كل طاهر من المأكولات وأباح فهم أخذ الطيبات من الرزق ، وأباح لهم الاستفادة مما خلق الله في هذه الأرض من الطيبات : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ ولكن المثقفين الثقافة الغربية لا يعرفون عن ذلك شيئاً وان عرفوا فلا يعرفون ، كيف تحصل لهم هذه التيسيرات ، لهم لذلك يخافون من الإسلام ويكرهونه ونحن ما دمنا نقصر في ازالة هذا الخوف والكراهة من الإسلام من قلوب

الناس فسنبقى نواجه كره أمم العالم للإسلام والمسلمين ومقتها لهم بل وسنبقى نواجه خصومة وعداوة بين المسلمين بين الداعين إلى تطبيق الإسلام وبين الهاربين منه .

لقد هدانا الرسول - عليه الصلاة والسلام - إلى اختيار الوسائل المجدية في ذلك ، وذلك بأوامره حيناً وبسلوكه حيناً آخر ، فقد كان يقرب الناس إلى دينه بطرق محبة وإكرام وبالاقناع وضرب الأمثال ، فكان يقربهم حيناً بصلة الرحم وإكرام الضيوف وبالإحسان والبر مع الناس حيناً آخر ، فقد أعطى المؤلفة القلوب ما لا وفيراً ليؤنسهم به ويرجو أنهم سيتحولون مسلمين مخلصين أوفياء لدين الله ، وقد حصل ذلك منهم بتأثير بر رسول الله -ﷺ- ، وقد جاء في القرآن الكريم : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ (سورة التوبة ، الآية : ٦)ويدل على الاهتمام بهذه الفكرة ما حدث من عقد الصلح بين المسلمين والمشركين في الحديبية رغم أن المسلمين كانوا على أحر من الجمر ، غضباً على المشركين ، وكانوا يرون في أنفسهم قوة واستعداداً لأعطاءهم درساً قاسياً يكون تقويضاً لقوتهم العنيدة وجبروتهم العاتي ، وكانت قلوبهم تتلهف للدخول إلى مكة ولكنهم منعوا من ذلك موقتا ، وأمروا بدلا منه بقبول الصلح مؤقتا لأن الله تعالى أراد أن يوفر للمسلمين والكفار فترة اختلاط ولقاءات خلال استمرار الخصومة والعداء الشديد بينهما كأنه مهد بذلك للكفار أن ينظروا في الدين الإسلامي بالحياد الذهني ويطلعوا على محاسن الإسلام ويروها بتجرية وبقلوب متفتحة فلعلهم يقبلوا الإسلام وقد وقع ذلك فعلا ، فإن عدد من أسلموا في هذه الفترة التي لم تطل أكثر

من سنتين اثنتين أكبر من عدد من أسلم طيلة المدة الطويلة الماضية ، فكسب الإسلام بهذه الطريقة قلوب كثير من الكفار ثم أعيدت الحالة السابقة حالة استخدام القوة والقتال عند ما نقض أعداؤهم العهد فقام المسلمون بالقضاء على الأرواح العنيدة التي لا تقبل الخير في أي حالة .

وزماننا اليوم هو زمان انتشار العلم والمعرفة ، وأصبحت وسائل التوجيه وإبلاغ الفكرة واحلالها في النفوس والقلوب كثيرة ومتنوعة ويستفيد بها الكفار كل الاستفادة ، فقد أفسدوا ببحوثهم ومؤلفاتهم وبتعليمهم وإعلامهم أذهان الناس وأبعدوها عن الإسلام وعن شريعة الإسلام وعن نبي الإسلام ، نجد ذلك عند ما نزور أي بلد من بلدان الكفر وندخل في دار لتوزيع الكتب أو مكتبة من المكتبات ، ونلتفت إلى ركن كتب تتحدث عن الإسلام وتاريخه وشريعته وأحكامه ، أو عن نظمه للحياة ، ونتصفح أي كتاب منها فنرى تخليطاً للحقائق وعرضا محرفاً ، يثبت منه أن الإسلام دين الجهالة والتخلف وغير مساير للحياة ، فيه تعدد للزوجات لاشباع النفس بالشهوات ، وفيه ظلم على المرأة وضربها إذا خالفت زوجها ، وفيه كذا وكذا .

ولقد تصفحت كتاب سيرة للرسول -ﷺ- ألفه أحد أصحاب الاختصاص الغربيين في علوم الشرق ، أثبت فيه ببحثه ودراسته أن محمداً -ﷺ- لما كان قد نشأ في بلد الفقر والقفر قام بعمله لمجرد إخراج قبيلته من الفقر ، ثم اخراج العرب إلى الثروة والقوة بقتاله وحروبه .

في هذا الوضع كيف نعتقد ان الذين يملكون أزمة السياسة والحكم وقيادة نظم الحياة الاجتماعية المختلفة سيرضون بالإسلام كبديل حسن لنظمهم السائدة بل ولن يكرهوا الإسلام ولن يكيدوا ضد غلبته و وصول

المتمسكين به والمتعصبين له إلى منصة الحكم .

الأمر في كل ذلك إنما يرجع إلى تقصيرنا نحن وإلى خطأنا في التقدير وعدم استعراضنا للحالة الواقعية ، وإلى أننا لا نهتم إلا قليلاً جداً بتصحيح فهم المخطئين لفهم الإسلام وفهم تاريخه المجيد في صورته النافعة الحقيقية ، ولا نهتم باعداد وتوزيع كتب لشرح الإسلام للجاهلين له ، ولا نهتم بعقد ملتقيات في الأوساط الكافرة تعرض على الغافلين ما يمتاز به الإسلام على غيره من فضائل وموافقات طبيعية ، ولا نهتم باختيار وسائل الاعلام في العالم الأجنبي وفي العالم الإسلامي كليهما ، إن جهودنا في كل هذه المجالات قليلة تافهة جداً نحن نبذل أموالاً طائلة على رغباتنا الشخصية ولكننا لا نبذلها على مصالحنا الاجتماعية وحاجاتنا الدعوية وعلى الوسائل الأدبية والعلمية المفيدة إلا قليلاً . أما في مجال التعليم فإن تخريجنا لرجال يضطلعون بمهام العمل في النظم الإدارية والتخصصات التنظيمية والعلمية مع معرفتهم الصحيحة لأحكام الإسلام وامتلاكهم للكفاءة اللازمة لتسيير الحياة السياسية والاجتماعية والإدارية في البلاد يبلغ في الحجم إلى مستوى منخفض جداً ، أمام تخريج النظم الغربية لأصحاب الملكات والكفاءات المطلوبة ممن لا يؤمنون بجدارة الإسلام في العصر الحاضر ولم يتربوا على الإيمان والعقيدة الصحيحة ولم يتلقوا مبادئ الدين الإسلامية ، فإنه يصبح في هذا الوضع طبيعياً أن لا يبلغ أصحاب الصحوة الإسلامية والجهاد الإسلامي مهما بلغوا في دعوتهم وجهادهم إلى النجاح إلى منصة إدارة البلاد ، بل يبقون محتاجين إلى أن يستخدموا الفئات العلمانية أو المخالفة لهم لتسيير البلاد وإدارتها فكيف يمكن بعد ذلك أن تسرى الروح الإسلامية الصحيحة في الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد وبذلك يصبح نجاح الصحوة الإسلامية أملا يراود النفوس فقط .

هذا بالنسبة إلى العمل في داخل بيئات المسلمين أما بالنسبة إلى خارجها من بيئات أعداء الإسلام أو مسيئ الظن بالإسلام من الكفار والأجانب فأمر يبعث على القلق والأسى أيضاً ، فإننا لانؤدي واجب الدعوة وتقريب الإسلام إليهم أو تقريبهم إلى فهم الإسلام بوسائل سلمية وأدبية وعلمية جادة بدون الصراخ والعويل أو المظاهرات الجوفاء ولماذا لا نربى جماعات تقوم بمثل هذا العمل الجاد الجاف المفيد المنتج لنتائج عظيمة .

إننا نعرف أن أعداء الإسلام من القوى الغربية يعملون ضد الإسلام والمسلمين بكل ما أوتوا من حول وطول وبمساعدة التأثير الصهيوني في الغرب حتى أصبحت الحرب بينهم وبين المسلمين ماكرة وسافرة فكيف يمكن للمسلمين الاكتفاء بالسلم والهدوء وإلى متى الصبر والاحتمال ، ان مثل هذا الشعور صحيح ولا يمانع مسلم عاقل عن ذلك ولكن لابد مع ذلك أن تبقى جبهة الدعوة الحكيمة الحليمة عاملة كذلك ولابد من طائفة من المسلمين تقوم بالعمل بطرق أدبية وإنسانية مجردة ليكسبوا مقتنعين مؤمنين بالإسلام فإن الإسلام بمفرده يملك طاقات للتأثير وتقريب النفوس إليه ، كما حدث في العهد المكي من تاريخ الإسلام فمن الواجب أن لا يخلو هذه الجبهة كذلك وعلينا أن نستنير في هذا الاتجاه من الآية القرآنية الموحية بطرق الدعوة السلمية : ﴿ ولا تستوي الحسنة ولا السيئة، ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم • وما يلقاها إلا الذين صبروا • وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم • وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ، إنه هو السميع العليم ﴾ (سورة حمّ السجدة ، الآيات : ٣٤-٣٦) .

لماذا لا نبذل جهودنا لتربية كتاب ومؤلفين يقومون باعداد بحوث علمية وأدبية ، ويؤلفون الكتب على المنهج العلمي الرائق ، وباللغة الفصيحة التي يستحسنها أهل اللغة ويستجيدون قراءتها ليعرفوا فيها حقائق الإسلام بروعة تعبير ، وأسلوب أخاذ تجذب إليها القراء وكذلك أمر الصحافة والإعلام ، فنحن فيهما في الحضيض لا نستخدمها إلا لمجرد الاستهلاك المحلي ولاشباع الرغبات فحسب ، وعدونا يستخدمها لتربية الأذهان ولمصلحته الخاصة ، إنه عمل متعب ومضن دون شك ، ولكنه لابد منه إذا أردنا أن يفهمنا غيرنا على الصورة الصحيحة الصادقة ليقتنعوا بجدارة الإسلام لمسايرته للحياة المعاصرة .

لا شك أنه تقوم طائفة من المفكرين الإسلاميين بتأليف كتب وبحوث في الإسلام لشرح أذهان المسلمين ولكن يجب أن يكون بجنب ذلك نظام للتأليف والعرض للإسلام أمام جاحديه ومعانديه من الكفار ، وكذلك يجب إنشاء بيئات يعمل فيها أبناؤها المسلمون بالإسلام الصحيح الذي تعرضه علينا كتاب الإسلام في حياتهم الفردية والاجتماعية حتى تكون دعوتنا وعرضنا للإسلام على الصعيد الطبعي السليم بحيث يصدق ما نقول ونقدم نماذج في شرحه وعرضه فالدعوة الإسلامية بحاجة إلى العمل الجاد واقناع العقول وجذب النفوس وهي حاجة الصحوة الإسلامية كذلك وفي غياب ذلك نخاف من أن يصبح عملنا في فراغ وبنائها في الهواء .

....

الدعوة الإسلامية :

نقد الغزو الفكري ومواجهته

[الحلقة الثامنة]

بقلم : الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح
الأستاذ المساعد بجامعة الأزهر وقطر

ومنهج نقد الاستشراق في مجال العقيدة الإسلامية وغيرها مما تناوله الاستشراق لابد وأن يقوم من وجهة نظرنا على الأصول الأساسية التالية :

أولاً : استيعاب شامل للإنتاج الاستشراقي ، في مختلف المجالات الإسلامية ، وهذا الاستيعاب لابد منه ، ومن حق الأمة الإسلامية أن يعرف أبناءها ما يقوله الآخرون عنها ، في عقائدها وغير عقائدها ، ليكون أبناء الأمة على بينة مما يقوله أو يتقوله هؤلآء المستشرقون .. ويلزم هذا الاستيعاب الشامل تحقيق الأمور التالية :

١ - القيام بحصر شامل لكتابات المستشرقين في المجالات المختلفة في القرنين التاسع عشر ، والعشرين ، بصفة أساسية ، باللغات الإنجليزية ، والفرنسية ، والألمانية ، والأسبانية ، والإيطالية ، والروسية ، ويشمل هذا الحصر : الكتب ، والمجلات ، والدوريات .

والقيام بعملية حصر هذه الأعمال الاستشراقية يحتاج إلى خبراء وعلماء مسلمين متخصصين ، ويحتاج إلى عدد من المساعدين في مجال كل لغة نأخذ منها .

٢ - لابد من توفير كل الأعمال الاستشراقية ، المشار إليها ، عن طريق الشراء ، إذا كانت متوفرة ، أو عن طريق التصوير ، إذا لم يمكن شراؤها، وتشكل هذه الأعمال مكتبة استشراقية تكون تحت أيدي الخبراء

والعلماء .

٢- يقوم جهاز متعاون من الخبراء في اللغات المختلفة ، بتحضير المادة وتصنيف الموضوعات ، وضم المادة التي يتكرر الحديث عنها في لغات مختلفة ، تحت موضوع واحد .

٤- تقدم المادة للعلماء الذين سيقومون بإعداد النقود العلمية ، ويراعي عند تقديم المادة للعلماء ، أن تترجم لهم الأفكار الأساسية للقضايا المعروضة ، ليكون عند العلماء تصور شامل لكل ما قيل حول القضية المطروحـــة ، و حتى يغطي التناول للموضوع ، وجهات النظر التي قيلت فيه (١) .

٥- تذكر مع المادة التي تقدم للعلماء أسماء المستشرقين الذين تناولوها وأزمنتهم وبيئاتهم ، والدوافع وراء مقولاتهم .

٦- العمل على بيان المصادر ، التي اعتمد عليها المستشرقون ، في كتاباتهم عن قضايا المسلمين ، وهل هي مصادر إسلامية أصيلة في الموضوع ، أم مصادر غير إسلامية ، لأن بعض المستشرقين يعتمد على ما ذكره المستشرقون السابقون ، كمصدر أساسي ، دون الرجوع إلى كتب المسلمين .

٧- بيان المنهج الذي التزم به هؤلاء الكاتبون في العقائد والشرائع ، والتاريخ ، والحضارة ، والسيرة لأن بيان مناهج المستشرقين ، سوف يكشف لنا عن أخطاء جسيمة في المنهج والنتائج ، والدارس لمقولات المستشرقين في العقائد الإسلامية وغيرها يجد في هذه الكتابة تغرباً

---

(١) الدكتور محمود حمدي زقزوق ، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري : ص/١٢٤ ، بتصرف وإضافة واختصار .

عن المسلمات ، وخروجاً صريحاً على البداهات ، وما يمكن اعتباره محاولات متعمدة لإصابة هذه المسلمات والبداهات بالجروح والكسور ، وهي لن تفعل فعلها في يقين المسلم ، إلا في حالات معينة ، بينما نجدها تدفعه في أغلب الحالات وأعمها ، إلى الاشمئزاز ، والنفور .

هذا مع أن معالجة واقعة ، تمتد جذورها إلى عالم الغيب ، وترتبط أسبابها بالسماء ، ويكون فيها الوحي همزة وصل مباشرة بين الله سبحانه ورسوله الكريم ، ويتربى في ظلالها المنتمون على عين الله ورسوله ليكون تعبيراً حياً عن إيمانهم ، وقدوة حسنة للقادمين من بعده ، مواقع كهذه لا يمكن بحال أن تعامل كما تعامل الجزئيات والذرات والعناصر في مختبر للكيمياء ، أو كما تعامل الخطوط والزوايا والمساحات على تصاميم المهندسين ، بل ولا كما تعامل الوقائع التاريخية التي لا ترتبط بأي بعد ديني أصيل (١) .

إننا هنا بمواجهة تجربة من نوع خاص ، وشبكة من العوامل والمؤثرات تند عن حدود مملكة العقل ، وتستعصي على التحليل المنطقي الاعتياري المألوف ، ومن ثم فإن محاولة قسرها على الخضوع لمقولات العقل الصرف ، ومعطيات المنطق المتوارثة ، لا يقود إلى نتائج خاطئة حيناً ولا تستعصي عليه بعض الظواهر حيناً آخر فحسب ، بل إنه يقوم بما يمكن اعتباره جريمة قتل بشكل من الأشكال ، أو محاولة لتفحص الجسد البشري ، كما لو كان في حالة سكون مطلق بعيداً عن تأثيرات الروح وتعقيدات الحياة (٢) .

(١-٢) الدكتور عماد الدين خليل ، المستشرقون والسيرة النبوية : ص/٦ ، ط. دار الثقافة بالدوحة ١٤١٠هـ ١٩٨٩م .

وإن الدين ، والغيب ، والروح ، والوحي ، والقضاء ، والقدر ، وما اتصل بهذا من أمور العقائد ، ليس بمقدور الحس أو العقل أن يدلي بكلمته فيها إلا بمقدار ، وتبقى المساحات الأكثر عمقاً وامتداداً بعيدة عن حدود عمل الحواس وتحليلات العقل والمنطق .

ثانياً : نقد المنهج الذي التزم به المستشرقون في معالجة قضايا العقيدة الإسلامية ، ونقد المنهج هو خطوة حاسمة وضرورية قبل البدء في نقد ما جاء من أخطاء وافتراءات في مجال العقيدة ، لأن : « مناقشة أي من المستشرقين على مستوى التفاصيل والجزئيات ، لا تغني شيئاً لأنها ستكون بمثابة نقد موقوت يتحرك على السطح ، ويستهلك نفسه في الجزئيات ، دون أن يبحث عن الجذور العميقة ، التي تظل تنبت الشوك والحسك .

والجذور العميقة هي المنهج الخاطئ ، الذي تقوم عليه أبحاث هؤلاء المستشرقين ، فإذا استطعنا أن نضع أيدينا على عيوب المنهج وشروحه استطعنا معرفة المنبع الذي يتمخض عنه تيار الأخطاء الموضوعية ، وخلخلة الأسس التي جاءت بهذه الثمار المرة ، واقتلاعها (١) .

ثالثاً : نقد الأخطاء التي وقع فيها المستشرقون في مجال الإسلاميات ، وعملية نقد هذه الأخطاء ، والمزاعم ، تقتضي منا عرض الشبهات ، والمقولات ، ونقدها نقداً علمياً ، بعيداً عن النزعات الهجومية ، حتى يكون لهذا العمل العلمي ، أثره الإيجابي ، لدى المثقفين من المسلمين ، وغير المسلمين .. وحتى يكون كذلك دافعاً للمستشرقين إلى إعادة النظر في أقوالهم ، وعوناً لهم على تصحيح اتجاهاتهم ، وفي النهاية يكون هذا

(١) المصدر السابق : ص/٨ .

العمل بمثابة تعريف بالإسلام ، لكل راغب في التعريف عليه (١) ، ولا يخفي أن العمل العلمي القائم على النقد السليم ، يحمل العمل البنائي ، الذي يأخذ بالناس جميعاً إلى العلم ، و المعرفة ، و العملية النقدية ، الهادفة ، جديرة بالممارسة ، والمتابعة ، لإثراء الفكر الإنساني بكل حق ، وبكل مفيد .

والنقد المطلوب لشبهات وأخطاء المستشرقين لابد وأن يتجاوز الدفاع المتشنج إزاء كل ما طرحه أولئك الذين تخصصوا في الاستشراق ..

رابعاً : إبراز ما ردده بعض المستشرقين في نقديهم لمستشرقين آخرين ، فإن هذه النقود العلمية التي ذكرها المستشرقون لها دلائلها ، وقد تكون أبلغ في باب النقد ، والتصدى والمواجهة ، وما أكثر ما جاء عن المستشرقين في باب النقد ، إن ما ذكره بعض المستشرقين في هذا الباب ، يشكل ثروة مفيدة ، وليس من الكياسة أن نبتعد عن المنصفين .

خامساً : إثبات أن المصادر التي اعتمد عليها رجال الاستشراق غير أصيلة في الموضوع ، وقد رأى الباحثون ، أن المستشرقين قد يرجعون إلى آراء مستشرقين سابقين قد أعماهم التعصب ، فنفثوا سمومهم فيما كتبوه ، وبعضهم يرجع إلى مصادر لا تتصل بالعقيدة الإسلامية من قريب أو بعيد ، وبعضهم يعتمد على كتاب ألف ليلة وليلة ، وكليلة ودمنه ، وغيرهما من الكتب التي تجرى مجراهما .

سادساً : يحسن أن تحاط النقود ببيان ما وقع فيه بعض المستشرقين ، من أخطاء علمية ، أو لغوية ، أو تاريخية ، عن جهل ، أو

(١) الدكتور محمد حمدي زقزوق ، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري : ص/١٢٢ .

عن سوء فهم ، وضيق نظر أو عن شطط في الافتراضات (١) .

سابعاً : أن تقوم النقود ، التي توجه إلى الاستشراق على منهج يضم الأدلة العقلية ، والأدلة النقلية ، لأن نقد الاستشراق هو بالدرجة الأولى للمسلمين حتى لا يخدعوا بهذه البحوث والدراسات التي تصل عن طريق الاستشراق ، وحتى لا ينبهروا بهذا التيار .

كما أن نقد الاستشراق هو للمستشرقين ، وقد لا يعترفون بالدليل النقلي ، فكان لابد من الدليل العقلي المقنع ، الذي يجعلهم يفكرون كثيراً ، قبل أن يقدموا على تناول ما للمسلمين بغير المراد .

ثامناً : أن تكون النقود التي توجه إلى الاستشراق شاملة لآراء السلف والخلف ، في مسائل العقيدة ، من الأسماء ، والصفات ، والتشبيه والتأويل ، والقضاء والقدر ، والحرية ، والجبرية ، وقضية الألوهية ، والإسلام ، والإيمان ، والنبوة ، والرسالة ، والوحي ، والمعجزة ، والبعث وما جرى مجرى هذا من مسائل العقيدة .

ومواجهة الفكر الاستشراقي بما ذكره السلف والخلف فيه تضييق وحصار لآراء المستشرقين .

تاسعاً : لابد من تفرغ عدد كبير ، من علماء الأمة الإسلامية - المتخصصين والذين لهم اتصال بالبحوث والدراسات الاستشراقية - للقيام بهذه النقود العلمية واستخراجها على ما ينبغي .

عاشراً : أن تتوفر لهذا العمل ، الجدية ، والجهود المخلصة ، لتتمكن الأمة من المواجهة ، والعمل .

وهناك أعمال أخرى تتصل بمنهج نقد الاستشراق وهي ضرورية ليكون هناك تكامل وحسم في المعالجة . [يتبع]

(١) الدكتور التهامي النقرة ، القرآن والمستشرقون ، مناهج المستشرقين : ج/١،ص/٢٢.

« هل يظلم المرء نفسه ؟؟!! »

بقلم : سعادة الدكتور محمد بن سعد الشويعر
رئيس تحرير مجلة « البحوث الإسلامية » الرياض

الظلم من الأمور القاسية ، وشديدة الوطأة .. وقد تعهد الله جل وعلا أن ينصر المظلوم ، وأن ينتصف لظلامته ، ولو بعد حين ، وحرمه سبحانه وتعالى على نفسه ، ونهي عباده عن التظالم بينهم ، كما جاء ذلك في حديث أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - الذي رواه مسلم والترمذي الطويل ومنه ، أن رسول الله -ﷺ- قال : فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاشهدوني أهدكم » إلى آخر الحديث ، لكن المؤلم أن يتعدى الإنسان على نفسه فيظلمها ، وقد يدري أولا يدري .. وما شدة الظلم ، وأثره القاسي ، إلا لما تحمله الكلمة من معنى وما تنبئ عنه من جراحات في نفس المظلوم ، ونتائج في المجتمع ..

فالظلم تسلط من قوي أدلى بقوته ، وتعالى بمكانته وقدرته ، مستضعفاً من هو أدنى منه وآخذاً حقاً ليس له منه ، ففي هذا التصرف قهر للنفس ، وتعدٍ على ما للآخرين ، سواء كان مالاً ، أو عرضاً .

قال الزبيدي في تاج العروس : الظلم بالضم : التصرف في ملك الغير ، ومجاوزة الحد ، قاله المناوي ، قال شيخنا : ولذا كان محالاً في حقه تعالى ، إذ العالم كله ملكه تعالى لا شريك له ، وقال الراغب : هو عند أكثر أهل اللغة : وضع الشئ في غير موضعه .. قال الجوهري : ومن أمثالهم من

أشبه أباه فما ظلم . قال الأصمعي : أي ما وضع الشبه في غير موضعه ، ويقال أيضاً : من استرعى الذئب فقد ظلم ، قال الراغب : ويقال في مجاوزة الحد الذي يجري مجرى نقطة الدائرة ، ويقال فيما يكثر ، وفيما يقل من التجاوز ، ولهذا يستعمل في الذنب الكبير ، وفي الذنب الصغير ، ولذا قيل لآدم - عليه السلام - في تعديه ظلم ، وفي إبليس ظالم ، وإن كان بين الظلمين بون بعيد ، ونقل عن بعض أئمة الاشتقاق : أن الظلم في أصل اللغة النقص ، واستعمل في كلام الشارع لمعان : منها الكفر ومنها الكبائر ، وقد قال بعض الحكماء : الظلم ثلاثة : الأول ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى ، وأعظمه الكفر والشرك والنفاق ، ولذلك قال عزوجل : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ ، والثاني ظلم بين الإنسان وبين العباد ، وإياه قصد بقوله تعالى : ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾ وقوله تعالى في قتل النفس : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ أما الثالث : فهو ظلم بينه وبين نفسه ، وإياه عين بقوله عزوجل : ﴿ فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ﴾ وقوله تعالى في حق آدم وحواء : ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ﴾ أي لأنفسهم ، وقوله تعالى : ﴿ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ﴾ وكل هذه الثلاثة في الحقيقة ظلم للنفس ، فإن الإنسان في أول ما يهم بالظلم فقد ظلم نفسه ، والظالم أبداً مبتدئ بنفسه في الظلم ، ولذا جاء في كتاب الله في أكثر من موضع قول الله عزوجل : ﴿ وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ [٨: ٢٨٢] .

والعدل هو نقيض الظلم ، وقد جاءت الشرائع بالعدل فيما بين الناس بعضهم البعض ، حتى ينصافي المجتمع وتزول منه الشحناء والبغضاء ، وتسود الأمة وبيئتها الألفة والمحبة ، بإيصال الحقوق لاصحابها ، وبعدم التجاوز والتطاول ..

أو فيما بين الإنسان ونفسه ، فلا يحملها ما لا تطيق ، ولا يثقلها بأعباء فوق قدرتها ، سواء كانت تلك الأعباء عقلية أو بدنية ، أو مالية أو صحية .

وكل شئ في هذه الحياة المحسوسة لدينا ، له طاقة في التحمل ، وقدرة معينة في الاستطاعة ..

= فوسائل النقل الحديثة : من طائرات وسفن ، وشاحنات أرضية ، يقدر المختصون الوزن الذي تستطيع حمله ، وكل ما تجاوز هذا المقدار فإنه يعرض الناقلة للخطر .

= والطرق التي تسير عليها الحافلات ، والجسور التي يمر من فوقها الناس والدواب ، و وسائل النقل المختلفة لها ثقل معين تستطيع تحمله ، ومتى زاد ذلك الحمل ، فإنها معرضة للأضرار ، والسائرون عليها للمخاطر .

= والباني بأدوارها المتعددة لابد أن يكون في مواصفاتها اختبار للتربة ، وتحديد للنوعية في المواد المقامة منها ، ومعرفة لمقدار الأدوار والبشر ، وما يتعلق بهم من أثاث ومتاع ، ثم مراقبته لذلك وعدم الزيادة ، وإلا فإن مآسي ستحصل ، وكوارث ستقع للمبنى ومن يسكنه ، إن لم يتجاوز ذلك إلى المجاورين .

= والحيوان الذي هيأه الله للإنسان ، من الظلم له تحميله فوق قدرته ، وبحسب حالته الجسدية ، أو جعل ما خصص لحالته في غير مكانها : كالحمل على ما خصص للحلب ، أو الركوب لما خلق للحرث ، أو زيادة الأعباء والأحمال بما ينهك ذلك المخصص لهذه المهنة .. وقد نهي رسول الله -ﷺ- في مواضع كثيرة عن ظلم الحيوان ، أو تعذيبه ، أو وسمه في وجهه أو لعنه ، أو غير هذا مما يضعف الأمانة التي تحملها الإنسان تجاه

نفسه وتجاه ما تحت يده ولو كان لا يشكو ولا يتألم .. وهذا قبل أن يعرف الإنسان الغربي الرقة ، أو يدعو لجمعيات الرفق بالحيوان ، وغير هذا كثير مما نحسه ونلمسه في حياتنا ، بحسب أعمالنا وتخصصاتنا ، لأن المعادلة العلمية : بأن كل فعل له رد فعل ، وكل قوة أو رافعة ، لها مقدار تتحمله ..

كيف يظلم المرء نفسه :

وإذا تجاوزنا ظلم الناس بعضهم لبعض ، ذلك المنهج الذي كفل الإسلام فيه : ردع الظالم ، وإنصاف المظلوم ، وكبح جماح القوي ، وإراحة نفس الضعيف .. بالحقوق الشرعية المفروضة ، والتعليمات والأوامر الموجهة من مصدري التشريع في الإسلام ، ثم بما هيأه الله من حق في الولاية ، وسلطة تنفذ ، وأحكام شرعية تحقق ، فإن هذا من دفع الله الناس بعضهم عن بعض .

فإننا نأتي لكتاب الله الكريم لنرى فيه تأكيداً كثيراً عن ظلم البشر لأنفسهم : ﴿ كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ حيث جاءت في أكثر من عشرة مواضع ، أما عن اشتقاق الظلم ، وعودته للنفس البشرية ، فقد وردت في كتاب الله جل وعلا أكثر من خمسة عشر مرة .. موضحة لما قبلها من عمل يضر بالنفس ، ويحرفها عن مسارها الطبعي الذي وجهت إليه ، وفيه مصالحها ومنافعها .. واللغة العربية يقول المختصون في علومها النحوية واللغوية : بأن زيادة المبنى زيادة في تمكين المعنى .

فالشارع عند ما أبان طريق الفلاح ، ومنهج السعادة ، فإنه قد جعل عليه علامات ، وميزة بما يجعله واضحاً لا غبار عليه ، ولا لبس في المسلك إليه ، وهذا هو التكليف الشرعي الذي يجب على العاقل إدراكه ،

والتقيد به ، وعدم تجاوزه ، بالإسراف على النفس قسراً وتكليفاً ، لما في هذا من ضرر وظلم .

وهذا التجاوز هو الانحراف عن الهدى إلى الضلال ، ومن الإيمان إلى الكفر .. وهذا الظلم بقيادة النفس إلى ذلك المنحدر ، الذي فيه عصيان لله ، وابتعاد عن طريق الحق الذي أوضحه لعباده وأمرهم باتباعه ، و وعد من استرشد بالخير والفلاح ، والجزاء الأوفى ، ومن حاد وابتعد وعاند ، بالشقاوة والخسران ، والعذاب في الأخرى .

وقد اعطى الله الإنسان العقل ليميز ، ورسم له الطريق ليتبع ، وأبان له النتائج ليوازن ويتعمق ، فإن اختار الطريق الآخر ، فقد ظلم نفسه ، وأوردها المهالك ، وهذا أنكى أساليب الظلم للنفس ، ذلك أن الحيوانات وغيرها من كثير من الكائنات ، أعمق فهماً من الإنسان في هذا الجانب المهم ، وأكثر إدراكاً لما يجب على النفس .

= فقلوب كثير من البشر أشد قساوة من الحجارة .

= وكثير من البشر أقل تسبيحاً لله وشكراً لنعمه من الحيوانات والطيور .

= وغالبية البشر أضعف توكلاً على الله من الطير .

= بل إن الغالبية العظمى من الكائنات على وجه الأرض أعرف بمصالح أنفسها وما ينفعها من البشر .

وبالمقارنات نجد أن الإنسان وهو الذي تميز عقله بالإدراك ، وحسه بالفهم ، وذهنه بالمعرفة ، قد يوقع نفسه في أمور كثيرة ، تضر بحياته ، وتنتهك جسمه ، ويتناسى معها مصلحته ، فينسى أو يتناسى مع رغبته الجامحة ، ما وراء ذلك العمل من أضرار ، وما ينجم عن تلك التصرفات من

مصائب على نفسه قبل مجتمعه ، وعلى مصيره الأخروي قبل واقعه الدنيوي .

ويظهر ذلك جلياً في المعاصي والآثام التي حرمها الإسلام ، فإن وراء كل سبب علة ، وكل حالة آثاراً ولكي يجنب العقلاء إخوانهم في كل عصر ، ظلم النفوس ، وإرهاقها بما لا تطيقه من آثار عاجلة ، ونتائج آجله .. فإنهم يجب أن يخاطبوهم بما يفهمون في عصرهم ، ويجسموا أمامهم ما هو محسوس لديهم ، في وسائل توضيحية ، ومقارنات مقنعة .. ففضلاً عما هو موضح في كتاب الله جل وعلا ، وفي سنة رسوله الكريم -ﷺ- ، من عقاب ، وعذاب ، ونذر في الدنيا ، فإن كل مختص في ميدانه يوضح النتائج لتلك المقترفات بما ظهر له : طبياً وعلمياً ، ومختبرياً ونفسياً ، أخذاً من دلالة الآية الكريمة : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾ وهذا من مخاطبة الناس بما يعرفون ، مربوطاً بالدلالة الشرعية .

= إذ من ظلم النفس بالزنا ظهور الأوبئة الخطيرة والكثيرة ، حيث كتب أحد الأطباء رسالة أحصى فيها أكثر من ١٥ مرضاً .

= ومن ظلم النفس بمنع الزكاة احتباس القطر من السماء ، ونزع البركة من المال ، وتعريضه للآفات .

= ومن ظلم النفس بتعاطى الخمور أمراض الكبد وتفتتها ، والحوادث الكثيرة ، وتوسع الجريمة .

= ومن ظلم النفس بالسرقة انتشار الخوف في المجتمع ، وتزعزع الأمن .

= ومن ظلم النفس بالأعمال الزائدة ، الإرهاق والقلق النفسي ، الذي قد يفضي إلى اضرار صحية ، وأمراض نفسية .

= ومن ظلم النفس بحمل ثقل فوق طاقة النفس ، حصول أمراض عاجلة تكبر وتصغر بحسب هذا التحميل ، سواء مسّ المفاصل أو الأعصاب أو العظام ، أو الأعضاء الداخلية للجسم .

إلى غير ذلك من أعراض تظهر آثارها العاجلة ، لتنذر ذوى العقول المتبصرة ، والأفئدة المتيقظة ، إذ كل عمل يخالف الفطرة السليمة ، والمنافع الظاهرة صحياً واجتماعياً ، فهو أولاً ظلم للنفس ، وتحميل لها فوق طاقتها التي كلفها الله في حدود هذه الطاقة ، وستجنى هذه النفس عقابيل هذا الظلم ، الذي نبهت عنه فلم تنتبه ، ورسم الطريق لها فانحرفت عنه .

ورسول الله -ﷺ- يحذر الأمة الإسلامية ، من أي مسلك فيه ظلم للنفس ، وإضرار بالمجتمع ، حتى تعرف النتائج بآثارها ، وتتدارك كل نفس من جانبها ، ما تستطيع به ردع ذلك الظلم : فردياً كان أو اجتماعياً ، عند ما يقول صلوات الله وسلامه عليه في حديث رواه ابن ماجه في سننه بسنده إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : أقبل علينا رسول الله -ﷺ- فقال : « يا معشر المهاجرين ، إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط ، حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان ، إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة ، وجور السلطان عليهم ، ولم ينقضوا عهد الله ، وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، ويتخيروا مما أنزل الله ، إلا جعل الله بأسهم بينهم .

فهذه الخصال ، وغيرها مما أخبر الله ورسوله في مصدري التشريع

عنها نتائج كبيرة لظلم الإنسان نفسه ، وأشدها وأكثرها ألماً عقاب الله في الآخرة ، بنار جهنم ، لمن ظلم نفسه بالشرك بالله ، حيث سماه الله الظلم العظيم ، ومن هنا جاءت العقوبات والحدود في التشريع الإسلامي لردع النفوس عن الظلم ، وكبحها التعدي على كل ما حرم الله ، مما يسيئ للنفس ، ويضر بالمجتمع .

وذوق الألم العاجل مما ينبه النفس ، ويعرفها مالها وما عليها ، ويعيدها إلى جادة الصواب ، لأن عقاب الدنيا أخف من عقاب الآخرة ، مهما كانت وطأته .

نماذج من الظلم :

لو وضعنا حيواناً في حديقة ملآي بالنباتات الضارة والنافعة ، لوجدناه ويرعى من النافع ويترك الضار ، ولو وضع أمامه ماء حاراً وآخر بارداً ، وثالثاً : متوسطاً لرأيناه يتحمس النافع لجسمه ليتناوله ويترك شديد البرودة ، وعادي الحرارة لما لهما من ضرر على حياته وجسمه وأسنانه .. فمن الذي علمه ذلك ، وأرشده إلى ما فيه مصلحته ، وصرفه عمل عما فيه ضرر عليه .. لا شك أن ذلك بتوجيه من الله جل وعلا ، الذي هدى كل شئ إلى ما يقوم حياته ، وتستقيم به حاله ..

فإذا كان هذا في جميع الكائنات التي نشاهدها في حياتنا ، فإن الإنسان الذي أكرمه الله وفضله على كثير ممن خلق ، هو أولى بأن يضع نفسه في المكان الذي اختاره الله له ، وأن لا يتجنى على هذه النفس بسلوك طريق يضر بها ، وبالأداء المطلوب للأمانة ، التي عرضت على السماوات والأرض والجبال وأبين أن يحملنها ، وأشفقن منها وحملها هذا الإنسان الضعيف بجسمه ، الضعيف بظلمه لنفسه ، والضعف بعدم إدراك

ذلك الثقل الملقى عليه فيتجاوزه غافلاً أو متناسياً أو متعمداً هذا الظلم لا يتم إلا عند ما تضعف الرقابة الإيمانية على هذه النفس ، أو يقل الوازع فتستسلم للهواجس والوساوس ، وتلين مع الشهوات ، وتنجذب للرغبات ..

ولهذا فإننا نعتبر من ظلم النفس التراخي في الأمانة الملقاة على عائق كل مسلم :

= فمن أهمل في تربية أولاده ، وتوجيه بناته ، وإبانة الطريق الذي يجب أن يسيروا فيه وفق تعميم دينهم ، وشرائع ربهم محافظة وأداء .. فهو ظالم لنفسه .

= ومن قصر في دعوة أهل بيته ومن حوله لأمور دينهم ، وحثهم على أداء عبادات ربهم ، وإبانة حكم الله في أمورهم التعبدية والعقدية .. فهو ظالم لنفسه .

= ومن لم يهتم لمكاسبه المالية ، وحسن تجميعها من الحلال ، وردع النفس عن الحرام ، مع الحرص على أداء حق الله في هذا المال : إحساناً و صدقة : وبراً وصلة رحم ، وزكاة وتفقداً للمحتاجين .. فهو ظالم لنفسه .

= ومن ادعى العلم وهو لا يعلم ، أو نصب من نفسه مفتياً ومحللاً للشرائع عن قصور علم ، ونقص فهم ، فهو ظالم لنفسه .

= ومن اسرف على نفسه يتعاطى السموم ، التي بانت أضرارها ، وشرحت مفاسدها الكثيرة التي لا يحصيها حيز صغير كهذا : كالخمر والمخدرات .. وغيرها من السموم التي لا نفع فيها البتة ، بل هي ويلات وبلاء متلاحق فهو ظالم لنفسه .

= ومن ضعفت نفسه عن تحمل المصائب والكوارث ، ولم يحتسب ما جاءه

من عند الله أجراً مدخراً ، ورضاء بما قسم الله ، فخرج وسخط .. أو تجاوز لذلك لما هو أدهى فقتل نفسه لأي سبب ، فهو ظالم لنفسه .

= ومن تحمل أمانة العمل أمام ولي الأمر ، أو وضع في عنقه بيعة له بالسمع والطاعة ، ثم جنحت به هذه النفس الأمارة بالسوء ، ففضل رغبة دنيوية ، ومصلحة ذاتية ، وانقياداً مع آخرين ، فلم يؤد العمل الذي نيط به على الوجه المطلوب ، فأختلس الجهد أو الوقت أو المال ، ولم يراع ذمة ما التزم بها بغفلة من ولي الأمر ، وبحث لنفسه عن تسويفات ، وعلل لتصرفه بمخارج ، فهو ظالم لنفسه .

وهكذا كل عمل يقوم به الإنسان ، ويستحيى من إعلانه على الملأ ، لأنه سيجد فيه انتقاداً أو توبيخاً فهو من موازين ظلم النفس ، والقياس في هذا بنظرة العقلاء ، وأصحاب العلم الشرعي ، كما أخبر بذلك المصطفى -ﷺ- فمن حديث طويل : « والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس ، وإن أفتاك الله وأفتوك » .

فالمدرس من ظلمه لنفسه عدم الإخلاص في إيصال المعلومات لطلابه ، أو تفضيل واحد على آخر ، والأب والأم ظالمان لنفسيهما إذا فضلا أحد أولادهما عن الآخر معاملة وعطاء وحباً ، والمرأة ظالمة لنفسها إذا تهاونت فيما فرض عليها من شرائع وحجاب أو قصرت في حق زوجها ، أو عرضت نفسها للفتنة في مجتمع الرجال ، والبائع ظالم لنفسه إذا غش من بضاعته أو تغافل الأبرياء ممن لا يحسنون البيع والشراء .. فكل مهنة وكل عمل فيه عدل وظلم ، إذ كل ما نهي الشر عنه فهو ظلم ، سواء عاد أثره على الفرد أو الجماعة .

... .

الفقه الإسلامي :

« الفرق بين الديانة والقضاء »

[بحث أصولي]

بقلم : فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي
نقله إلى العربية : الأخ رحمة الله الندوي الظفرفوري

لا يخفى على من يلم بدراسة الكتب الفقهية أن الفقهاء في كثير من القضايا والمسائل يبينون حكمين معاً ، ويعبرون عن ذلك فيقولون : هذا الحكم « بالديانة » وهذا « بالقضاء » ونجد أمثلة هذا النوع من المسائل بكثرة كثيرة في باب الطلاق ، حيث يفرقون بين الحكمين ، الحكم « بالديانة » والحكم « بالقضاء » ، وكذلك لا يخلو كتاب النكاح وكتاب الأيمان وكتاب العتق من مثل هذا النوع من المسائل .

ونورد هذا البحث الوجيز حول الفرق بين الديانة والقضاء ، والهدف ، بذلك إثارة بعض الأسئلة في أوساط العلماء وأصحاب الفتيا والقضاء ، حتى يتمكنوا من إيضاح بعض جوانب الموضوع التي خفيت عليهم ، وليسوا هم على خبرة تامة بها .

وبادئ ذي بدء نسرد فيما يأتي ما كتبه العلامة الشيخ أنور شاه الكشميري - رحمه الله - حول هذا الموضوع في كتابه : « فيض الباري على صحيح البخاري » حتى يطلع عليه القراء :

« واعلم أنهم فسروا الديانة بما بينه وبين الله ، والقضاء بما بينه وبين الناس ، وفهم منه بعضهم أن الديانة تقتصر على معاملة الرجل نفسه ، فإذا شاع وبلغ إلى ثالث ، خرج عن معنى الديانة إلى القضاء ، وهذا غلط فاحش ، فإن مدار الديانة والقضاء ليس على الاشتهار وعدمه ،

بل يبقى الأمر تحت الديانة ، ما لم يرفع إلى القاضي ، وإن كان اشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار ، فإذا رفع إليه خرج عن الديانة ودخل تحت القضاء ، ولولم يسمعه قرينك ، ثم إن القاضي من تولى من جهة الأمير لتنفيذ الأحكام وإجرائها ، بخلاف المفتي ، فإنه يعلم مسائل الشريعة عند الاستفتاء ، ولا يحتاج إلى نصب الأمير ، ولا له إجراء الأحكام ، وقد علمت مرة فيما سبق أن المفتي يحتاج إلى علم المسألة فقط ، ويجيب على الاحتمالات والتقديرات أيضاً ، مثلاً لو كان الأمر كذلك كان الجواب ذلك ، بخلاف القاضي ، فإنه يحتاج إلى علم الواقعة ، ولا تعلق له بالتقديرات ، فإنه نصب لإجراء المسائل ، ولا يكون إلا بعد التحقيق عما في الواقع .

إذا علمت هذا فاعلم أن مسائل الديانات كلها يفتى بها المفتي لا يحكم بها القاضي ، وهكذا مسائل القضاء ، يحكم بها القاضي ، ولا علاقة بها للمفتي ، فإن الديانة والقضاء قد يتناقضان حكماً ، أي يكون حكم الديانة نقيض ما في القضاء ، وقد صرحوا أنه لا يجوز لأحدهما أن يحكم بحكم الآخر ، والمفتون اليوم غافلون عنه فإن أكثرهم يفتون بأحكام القضاء ، و وجه الابتلاء فيه : أن المذكور في كتب الفقه عامة هو مسائل القضاء وقلما تذكر فيها مسائل الديانة ، نعم تذكر تلك في المبسوطات ولا تنال إلا بعد تدرب تام ولعل وجهه أن القاضي في السلطنة العثمانية لم يكن ينصب إلا حنفياً بخلاف المفتين فإنهم كانوا من المذاهب الأربعة ، وكان القاضي الحنفي ينفذ ما أفتوا به فشرع المفتون تحرير حكم القضاء لينفذ القاضي فاشتهرت مسائل القضاء في الكتب وخملت مسائل الديانة ثم لا يجب أن تتفق الديانة والقضاء في الحكم بل قد يختلفان .

ففي الكنز : إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها أي ديانة ، فههنا أخذ القاضي بجانب المتيقن والمفتي بالأحوط ولو قال في هذه المسألة بعينها : إن ولدت أنثى فثلاثة فولدتهما فهي ثلاثة ديانة و واحدة قضاء فاختلف الحكمان حلا وحرمة ، ثم الأحوط ههنا واجب كما صرحوا به لا أنه مستحب ، وهكذا الإقالة في الغرر الفعلي واجبة عندنا ديانة وليست بمستحبة فظهر أن الديانة لا تكون مستحبة كما زعم أن العمل بالقضاء يكون واجباً وبالديانة يكون مستحباً فليس الفرق بينهما من هذه الوجوه ، ثم لي تردد ههنا وهو أنك قد علمت أن الديانة والقضاء قد يتخالفان حلا وحرمة فإن عمل الرجل المبتلى به بالديانة وكانت الديانة فيه مثلا أنه حرام ثم رفعه إلى القاضي فحكم بالحل فهل يرتفع من قضائه تلك الديانة أم لا ؟ وهل يصير هذا الأمر حلالا له بقضاء القاضي بعد ما كان حراماً له ؟ فلا نقل فيه عندي غير جزئية واحدة تروى عن صاحبيه وهي : أن الزوج الشافعي - رحمه الله تعالى - إن طلق امرأته الحنفية طلاقاً كنائياً ثم أراد الرجوع لأن الكنايات رواجع في مذهبه وأبت أن ترجع إليه لأنها بوائن عندها فإن حكم القاضي الشَافعي - رحمه الله - بالرجوع نفذ ظاهراً وباطناً ويصح رجوعه وليست عندي ضابطة كلية يستفاد منها أنه متى ترتفع الديانة من القضاء ومتى لا ترتفع ، ولذا أتردد في ارتفاع الكراهة ديانة فيما حكم القاضي بالرجوع في الهبة عند ارتفاع الموانع السبعة لأن القضاء بالرجوع مع بقاء الكراهة ديانة أيضاً ممكن ولكني متردد فيه ، والذي يظهر أنه يرتفع تارة وتارة لا يرتفع .

وأول ما تنبهت على الفرق بين القضاء والديانة من كلام التفتازاني في التلويح لما ذكر صاحب التوضيح مسألة الاستعارة بين السبب والحكم في « باب الحقيقة والمجاز» وقال : لو نوى بالشراء الملك وبالعكس يصدق فيما عليه ولا يصدق فيما له ، قال التفتازاني : وفيما له أيضاً ديانة يفتى به المفتي ولا يحكم به القاضي ، ففهمت منه أن القضاء أمر غير الفتوى ، ثم لم أزل أفتش هذا الفرق في عبارات الفقهاء حتى وجدت في أصول العمادي لابن ابن صاحب الهداية مقدمة ممهدة لذلك وقد بسطه الطحاوي في (مشكل الآثار) أيضاً وهذا الفرق معتبر في المذاهب الأربعة ، ففي قصة امرأة أبي سفيان ، خذي ما يكفيك و ولدك ، وبحث عليه النووي هل كان هذا قضاء أو فتوى ؟ فإن كان الثاني فإنه يصح أن يفتى به كل عالم وإن كان الأول فإنه لا يجوز إلا للقاضي ، وعند الطحاوي : [ص/٢٥٠ ، ج/٢] ما يدل على أن هذا الفرق كان دائراً في السلف أيضاً : حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن عطاء عن السائب قال سألت شريحا ، فقال : إنما أقضى ولست أفتى وهذا صريح في أن القضاء غير الإفتاء وأن القاضي لا يجوز له أن يحكم بالديانة ما دام قاضياً وجالساً في مجلس القضاء فإذا تحول عنه والتحق بسائر الناس فإنه مفت كسائرهم ويسوغ له ما يسوغ لهم ، فالحاصل : أن الزوج إن استيقن بخبر المرضعة جاز له أن يقبل شهادتها ويعمل بالديانة ويفارقها فإن بلغ الأمر إلى القضاء لا يجوز له أن يحكم بتلك الشهادة ومن ههنا تبين أن مراد ابن الهمام - رحمه الله تعالى - من التنزه والتورع الكراهة تنزيها دون الاحتياط فقط (١) .

(١) فيض الباري على صحيح البخاري ، مع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري (ج/١، ص/٨٩-١٨٧) .

وبعد هذا المقتطف الطويل من كتاب « فيض الباري » نريد أن نلفت أنظار العلماء إلى بعض الأسئلة الناشئة منه .

الواقع أن المسائل التي فرق فيها العلماء والفقهاء بين حكم الديانة والقضاء تبلغ إلى عدد لا بأس به ، فما هو واجب أصحاب الفتيا نحو هذه المسائل ، هل هم يفتون فيها بحكم الديانة أبداً ، أم لهم خيرة في هذا الباب ، فيختاروا ما شاءوا من حكم الديانة أو القضاء .

هذا هو السؤال الأساسي الذي يتطلب الرد العاجل عليه ، وبذلك نكون قد أدينا واجبنا ، وفزنا بصيانة أصحاب الفتيا والقضاء عن كثير من الخلافات والنزاعات .

ويظهر من نصوص كتب الفقه وأصول الفقه أن القضايا التي تختلف فيها الأحكام بين الديانة والقضاء لو استفتى فيها رجل ليعمل بها ، فالمفتي يفتى فيها بحكم الديانة ، وقد تناول هذه القضية العلامة المذكور في كلامه ، وأسندها إلى العلامة التفتازاني ، وقبل أن نورد نص العلامة التفتازاني يحسن بنا أن نقرأ نصا آخر من أشهر كتاب لأصول الفقه الإسلامي حول هذا الموضوع .

فيقول العلامة البزدوي - رحمه الله - في باب الاستعارة وصحتها بين العلة والحكم من الطرفين : « وإن نوى بالشراء الملك ، حتى يشترط الاجتماع فيه فلا يعتق النصف الباقي يصدق ديانة ، لأنه استعار السبب أي العلة لحكمه ، فيجوز ، ولا يصدقه القاضي ، لأنه نوي ما فيه تخفيف عليه ، فلا يقبل قوله للتهمة ، لا لعدم صحة الاستعارة » .

ثم المراد من قوله : « يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يدين في القضاء ، أنه إذا استفتى يجيبه المفتي على وفق ما نوى ، ولكن القاضي

يحكم عليه بموجب كلامه ، ولا يلتفت إلى ما نوى ، إذا كان فيه تخفيف ، وكان هذا نظير ما لو استفتى رجل عن فقيه ، أن لفلان على ألف درهم ، وقد قضيته هل برئت من دينه ، فالفقيه يفتيه بأنك برئت منه ، وإذا سمع القاضي ذلك منه ، يقضى عليه بالدين ، إلا أن يقيم بينة على الإيفاء ، كذا في بعض شروح الجامع » (١) .

وتدل عبارة الشيخ عبد العزيز البخاري بكل وضوح وصراحة على أن المفتي يفتى بحكم الديانة في المسائل التي اختلف فيها الحكمان ، (الديانة والقضاء) .

و وافقه كليا العلامة التفتازاني في كتابه ضمن بيانه قضية الملك والشراء (٢) .

ويقول العلامة ابن عابدين الشامي وهو يشرح الدر المختار : « ولو نوى به الطلاق عن وثاق دُيّن ، إن لم يقرنه بعدد » ، « قوله دُيِّن أي تصح فيما بينه وبين ربه تعالى ، لأنه نوى ما يحتمله لفظه ، فيفتيه المفتي بعدم الوقوع ، أما القاضي فلا يصدقه ، ويقضى عليه بالوقوع ، لأنه خلاف ظاهر بلا قرينة » (٣) .

وتوجد صراحة كاملة في هذا الصدد في أهم وأشهر كتاب للفقه الحنفي ، وهو « الفتاوى البزازية » وفيما يأتي نصه بكل ما له وما عليه دون أي

---

(١) المجلد الثاني من كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول الإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن حسين البزدوي ، ط. مكتب الصنايع بمعرفة حسن حلمي الريزوي : ١٢٠٧ .

(٢) انظر التلويح شرح التوضيح للتفتازاني : ص/ ١٢٠ ، ط. نول كشور لكناؤ (الهند) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار : المجلد الثالث ، ص/ ٢٥١ ، طبع شركة الحاج سعيد ، كراتشي لاهور .

حذف ، فقال في كتاب الأيمان من الفتاوى البزازية : « كل امرأة يتزوجها فكذا ، ولو نوى امرأة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية ، وذكر الخصاف أنه يصدق ، وهذا بناءاً على جواز تخصيص العام بالنية ، فالخصاف جوزه ، وفي الظاهر لا ، وعلى هذا أخذ منه درهماً وحلفه على أنه ما أخذ منه شيئاً ، ونوى الدنانير ، فالخصاف جوزه ، والظاهر خلافه ، والفتوى على الظاهر ، وإذا أخذ بقول الخصاف فيما إذا وقع في يد الظلمة ، لا بأس به ، وقد ذكروا عن السلف أن اليمين على نية الحالف ، إن كان مظلوماً ، وعل نية المستحلف إن كان الحالف ظالماً ، وفي الديانة يصدق في الأحوال كلها ، بلا خلاف ، ومعناه أن المفتي يفتيه ، أنك غير حانث في اليمين بهذه النية ، لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه ، كما إذا استفتى فيما إذا استقرض من رجل وأوفاه ، هل برئ ؟ يفتى بالبراءة لكن إذا سمع القاضي يقضى بالمال ، إلا أن يبرهن على الإيفاء ، دل على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضاً ، فلابد من كون القاضي الحاكم في الدماء والفروج ، عالماً ديناً ، وأين الكبريت وأين العلم » (١) .

ويقول العلامة ابن عابدين في كتابه « أدب القاضي » وهو يشرح قول الفتاوى البزازية « المفتي يفتى بالديانة » ، قوله : « المفتي يفتى بالديانة » مثلاً إذا قال رجل : قلت لزوجتي أنت طالق ، قاصداً بذلك الاخبار ، فالمفتي يفتيه بعدم الوقوع ، والقاضي يحكم عليه بالوقوع ، لأنه يحكم بالظاهر ، فإذا كان القاضي يحكم بالفتوى ، يلزم بطلان حكمه في مثل ذلك ، فدل على أنه لا يمكنه القضاء بالفتوى في كل حادثة ، وفيه

---

(١) الجزء الأول من الفتاوى البزازية على هامش المجلد الرابع من الفتاوى الهندية : ص/ ٢٤٢ ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

نظر ، فإن القاضي إذا سأل المفتي عن هذه الحادثة لا يفتيه لعدم الوقوع ، لأنه إنما سأله عما يحكم به ، فلابد أن يبين له حكم القضاء ، فعلم أن ما في البزازية لا ينافي قولهم : يحكم بفتوى وغيره » (١) .

وبعد اتضاح هذا الأصل الشرعي يبدو أن ما انتقد عليه العلامة الكشميري ، و وجه الاعتراض إليه في كلامه الطويل التفصيلي أمر ثابت يمت إلى الواقع كلياً ، وذاك أن كثيراً من أصحاب الفتيا في عصرنا هذا يفتون بحكم القضاء في مثل هذه المسائل الخلافية ، مع أنه ينبغي لهم أن يفتوا فيها بحكم الديانة ، وقد تناول العلامة نفس الموضوع في كتابه : « العرف الشذى » - مجموعة أماليه على سنن الترمذي - وقد زاد فيه بعض ما لم يذكره في كتابه فيض الباري .

وقبل أن اتوجه إلى تلك النكات يناسب لي أن استرعى انتباهات العلماء وأصحاب القضاء والإفتاء إلى بعض المسائل التي تحتاج إلى البحث والتحقيق :

١- يبدو من دراسة كتب الفقهاء الحنفية أنهم تارة يعبرون عن حكم الديانة بقولهم : « هذا ديانةً » وبقولهم : « يدين » تارة أخرى ، وتارة بقولهم : « فيما بينه وبين الله » فالسؤال أن هذه التعبيرات الثلاثة تؤدى معنى واحداً ، أم أنها تدل على معان مختلفة .

٢- قد فرق العلماء الأحناف في عدد كبير من مسائل الطلاق بين الحكم قضاءاً وديانةً ، حتى إن عدد مثل هذا النوع من المسائل في باب الطلاق أكثر وجوداً دون الأبواب الفقهية الأخرى ، فإنّ استعمل رجل كلمات

(١) رد المحتار على الدر المختار : ج/٢ ، ص/ ٢٥١ ، طبع شركة الحاج محمد سعيد ، كراتشي ، لاهور .

صريحة للطلاق ثلاث مرات ولم يصرح عن العدد ، ثم قال : لم أنو بإيراد ألفاظ الطلاق في المرتين الثانية والثالثة إلا تأكيد الطلاق الأول ، دون إيقاع الطلاق الثاني والثالث ، فوفق تقرير الفقهاء يقع واحداً ديانةً وثلاثاً قضاءاً ، وكذلك إيراد الصيغ الكنائية للطلاق في حالة الغضب أو عند مذاكرة الطلاق ، فقد صرح به الفقهاء أنه يقع ببعض الألفاظ بغير النية كذلك دون بعض ، لكن هذا التفصيل في الحكم قضاءاً ، أما في حكم الديانة فلا يقع الطلاق البتة بغير النية في ألفاظ الكناية ، سواء تفوه بها حالة الغضب أو عند محادثة الطلاق .

يقول العلامة الشامي ضمن شرحه قول الدر المختار : « فالكنايات لا تطلق بها قضاءاً إلا بنية ، أو دلالة الحال ، وهي حالة مذاكرة الطلاق أو الغضب » ، قوله : « قضاءً لأنه قيد به لأنه لا يقع ديانة بدون النية ، ولو وجدت دلالة الحال ، فوقوعه بواحد من النية ، أو دلالة الحال ، إنما هو في القضاء فقط ، كما هو صريح في البحر وغيره » (١) .

ومما ذكرنا من نصى « كتاب الطلاق وكتاب أدب القاضي » للشامي يبدو أن المفتي يفتى بالديانة كذلك في مسائل الطلاق التي يفترق فيها الحكم قضاءً وديانةً ، غير أن هذا المعنى والعمل به يصعب في باب الطلاق ، وهذا من أجل ذلك الأصل الذي يتناوله الفقهاء الأحناف في باب الطلاق وهو « المرأة كالقاضي » .

فإن اقتصرت دائرة هذا الأصل في صورة المسألة التي « سمعت الزوجة ألفاظ الطلاق بنفسها أو أخبرها به رجل عدل ، والزوج ينكر ذلك ، فالمرأة تحل محل القاضي في هذه الصورة دون أي صعوبة أو مشكلة ، لكن مما

(١) رد المحتار على الدر المختار ، للعلامة ابن عابدين الشامي : ج/٢ ، ص/٢٥٢ .

زاد الطين بلـة أن بعض الفقهاء قد وسعوا نطاق الأصل « المرأة كالقاضي » باتخاذه قاعدة عامة في إطار واسع .

فيقول العلامة ابن الهمام : « وكلّما لا يدينه القاضي إذا سمعته منه المرأة أو شهد به عندها عدل ، لا يسعها أن تدينه ، لأنها كالقاضي ، لا تعرف منه إلا الظاهر » (١) .

وخلاصة هذا الأصل الذي ذكرناه سالفاً أن القضايا المنوطة بالطلاق التي لا يصدق فيها القاضي قول الزوج لا تصدق فيها المرأة قوله : وإنها تبين منه بتقريرها نفسها مطلقة .

والمشكلة التي تعرض في ضوء هذا الأصل الفقهي إنما هي في المسائل التي تختلف فيها الأحكام ديانةً وقضاءً ، وصورتها أن المفتي يفتى للزوج بعدم وقوع الطلاق نظراً إلى حكم الديانة ، وفي جانب آخر يفتى للزوجة بكونها مطلقة ، فلا تفوض أمرها إلى الزوج قطعياً ، وهذا ما يؤدي إلى تعقد قضية الزوجين دون أن تنحل ، ثم يعود الأمر إلى القاضي لحل هذه القضية ، فترفع إليه ، ثم هو يحكم فيها بالقضاء ، ويلزم على كلا الفريقين الالتزام بما حكم به القاضي ، ولا يسوغ لأي منهما العدول عن قضاء القاضي .

لكن المشكلة التي تحول دون تحقق هذا الأمر هي أن الهند مملكة ينقصها نظام الحكم الإسلامي ، وقلما يوجد في بعض المناطق ، حتى تخلو منه الولايات بأسرها ، ثم رفع القضية إلى القاضي في مثل هذه الظروف أمر صعب ، والأمر الذي يتطلب استرعاء انتباهات العلماء

---

(١) فتح القدير لابن الهمام : ج/٢ ، ص/٢٥٢ .

والباحثين من أصحاب الفتيا والحكم ، وإيجاد سبيل التخلص من هذه العقدة ، وإنقاذ الجماهير منها واجب ديني يعود إليهم .

وقد اتضح من مختلف المقتطفات الفقهية لهذا البحث أن قاضياً لو استفتى مفتياً عن المسائل المرفوعة إليه ، فهو يفتى طبق حكم القضاء لا بحكم الديانة ، والأمر الذي يحتاج إلى البحث والنظر هو أنه لو جاء الفريقان المتنازعان عند المفتي ، فهل له أن يفتى بحكم الديانة ، لم ينص على هذه القضية أحد من الفقهاء بكل صراحة ، لكني كما اعتقد بعد البحث والنظر الغائر أن المفتي سوف يشبه القاضي في تلك الصورة ، ومن ثم هو يحكم بالقضاء لا بالديانة ، لأنه لو أفتى بالديانة ، ويصرف النظر عن الظاهر يتهم بالانحياز ، ولم يؤمر القاضي بالحكم بالظاهر إلا لكي لا يطعن ولا يتهم ، فكذلك للمفتي أن يصون نفسه عن هذه التهمة .

ومن أمثلة تباين حكم القضاء والديانة في باب الطلاق « قضية إضافة الطلاق » فلو لم يضف الزوج الطلاق إلى الزوجة صراحةً ، فإن دلت القرائن القوية على أنه لم يلفظ بكلمات الطلاق إلا لزوجته يقع الطلاق قضاءاً ، سواء نوى إيقاع الطلاق ، أم لم ينو ، لكن حكم الديانة يختلف منه ، فإن صرح الزوج في هذه الصورة - أي عدم إضافة الطلاق إليها صراحةً - أنه لم يرد إضافة الطلاق إليها لا يقع ديانةً ، وإن كانت القرائن الصريحة تدل على أنه لم يرد إلا إيقاع الطلاق عليها .

« اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل »

.....

.....

المال في الإسلام

بقلم : الدكتور شوكت محمد عليان
أستاذ الثقافة الإسلامية - الرياض

المال هو كل ما ينتفع به ، أو يكون صالحاً لأن ينتفع به ، ومحلا للتعامل ، سواء كان مملوكاً أو غير مملوك ، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

أما فقهاء الحنفية فقالوا : المال هو ما أمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً جائزاً في غير الحالات الضرورية .

وعلى هذا فليس من المال ، المنافع ، كالمبتكرات الفنية ، والمخترعات العلمية ، لأنها ليست أعياناً ، وكذا الميتة ليست بمال ، لأن الانتفاع بها غير جائز إلا في حالات الضرورة .

والمال في جملته عنصر هام في الحياة ، اشغل عموم الناس ، وحتى المفكرين منهم لا يزالون يعانون حل مشكلة المال - باعتباره قوام الحياة وعصبها - فهم حين يسعون إلى تحويل رأس المال من الفرد إلى الجماعة ، كحل للمشكلة المالية ، نراهم يبررون دعوتهم ، بأن جعل الجماعة تحت الاشراف والمراقبة من السلطة القائمة ، أيسر منالاً ، وأسهل عملاً من محاولة ذلك مع الأفراد .

وفي نظرهم أيضاً أن الحكمة في هذا التحويل هي توزيع المال وفوائده بنسبة لا تتناقض مع مصلحة الأمة ، ولا يتطرق إليها الاستبداد ، لأن انحصار المال بيد الأفراد ، واكتنازهم له من وجوه الظلم الذي يصبح من العسير تحرير الناس منه ما لم يتم توزيع المال ، وتصير مصلحة العمل

ضمن مصالح المجتمع ، ويكون العامل عاملاً للمصلحة العامة لا الخاصة ، فتوزيع المال هو أضمن وسيلة للقضاء على كل سلطة فردية تعوق سير المجتمع عن التقدم والرقي .

ويرى نفر من الناس أنه لا يكتفي بتوزيع المال ، بل يجب منع تملك الأفراد للأرض ، والموارد الطبيعية للقوى المحركة وغيرها من وسائل الإنتاج .

وهذه كلها دعاوي غير مسلمة ، لأن فيها اصطداماً للفطرة الإنسانية التي جبلت على حب التملك ، والعناية بما تملك .

وهذا لا يعني الاستسلام للفكر الرأسمالي الذي يرمي إلى مجرد الكسب ، وتراكم الثروة وتكديسها لدى أصحاب رؤوس الأموال ، بغض النظر عن طرائق الكسب ، أو النظر إلى اعتبارات أخرى ، كتوزيع الثروة والدخل .

وعلى كل فسواء هذا وذاك ، فمن الملاحظ أن الناس كلما تقدموا في الحضارة والتمدن ، اتسعت مشكلة المال أمامهم ، وازدادت تعقيداً ، وبعداً عن الحل ، وربما يرجع في نظرنا إلى تمركز السلطة في أيدي الرأسماليين واستعدادهم التام لمكافحة الطوارئ ، وتلافي الأخطار التي قد تهز من كيانهم ، وتهدد نفوذهم القائم على السيطرة والاحتكار ، ولما كان الدين الإسلامي هو السلطة الوحيدة القادرة على كبح جماح البشر ، وكان الدين الإسلامي هو أكبر سلطة وجدت لكبح سلطان المال فإن كلا الفريقين ، سواء الرأسمالي والشيوعي ، نجدهم يقفون في وجه هذا الدين ، بشكل أو بآخر ، ويحولون دون انتشاره بشتى الأساليب .

فعند الفكر الرأسمالي ، باصطناع رجاله ، وتسخير أتباعه وحملة تعاليمه ، وجعلهم منفذين لمشيئتهم بشكل أو بآخر ، حتى انك تجدهم

يقولون : إن توزيع الثروة على البشر قسمة الهية يجب الوقوف عندها والاستسلام لها .

ومثل هذا القول في حد ذاته ، إنما يخدم حقيقة أصحاب المال - الذين هم في الأعم الأغلب أصحاب السلطة ، أو أعوانها ..

ثم إن القول بهذا يحول دون التفكير في الحقوق الضائعة ، والحقوق المغتصبة ، والمطالبة بها ، وبذلك يصبح الناس ، أو يظل الناس منقادين ومسخرين لأفراد قلائل من رجالات المال ومن لف لفهم .

وإن ذكرت هؤلآء الأثرياء بالفقراء والبؤساء والمعوزين ذوى الحاجات ، قالوا : « أنطعم من لو يشاء الله أطعمه » .

وعند الفكر الشيوعي الذي ينادي بتفتيت المال من يد الأفراد خشية تمركزه في أيديهم ، بدعوى القضاء على كل سلطة فردية تعوق سير المجتمع في التقدم والرقى ، فقد صار الفرد عندهم جزءاً من آلة الإنتاج الكبرى ، فليس له حرية التملك ، ولا حرية الانتقال في العمل ، ولا حرية التعبير ، ولا مجال له في الإبداع والابتكار الذي بهما يستحق الإعجاب والتقدير ، ومن ثم فلم يحقق الفكر والتطبيق الخاص بالتوزيع في النظامين ، الرأسمالي والشيوعي ما تمنياه من حرية في الإنتاج ، وفي العمل ، ومن حرية في الإبداع ، وإظهار الملكات والقدرات ، كما أنه لم يحقق العدالة والمساواة في التوزيع ومجاراة الفطر والغرائز الإنسانية .

ومع هذا الاتفاق في العيوب في هذين النظامين ، فإن هناك عيوباً خاصة لكل منهما .

فالنظام الرأسمالي ينفرد بوجود فوارق كبيرة في المجتمع بين الأغنياء والفقراء ، وتركز الثروات في أيد قليلة ، والفرد هنا هو الهدف ،

والدولة والمجتمع وسائل الأفراد للوصول إلى غايتهم ، ولو على حساب المجتمع .

وفي النظام الشيوعي الدولة هي الغاية ، والأفراد هم الوسائل التي تصل بها الدولة إلى ما تريد ، وما هم إلا جزء من آلة تتحرك .

وبعد :

فهذا هو أثر المال في ظل هذين النظامين اللذين يسودان العالم اليوم ، أما في ظل تعاليم الإسلام ، فلا أثر لذلك مطلقاً ، لأن الإسلام وضع قيوداً على المال كفل بها عدالة التوزيع - التي هي عصب المشكلة المالية - ، من هذه القيود :

أ- ما يعود إلى كسب المال .

ب- ومنها ما يعود إلى استعماله .

ج- ومنها ما يعود إلى مصلحة الآخرين .

فمن القيود التي تعود إلى كسب المال ، أن لا يكون الكسب عن طريق الربا ، والاحتكار ، والغش ، والسرقة ، والرشوة ، والغصب ، والظلم ، وسائر البيوع المحرمة .

ومن القيود التي تعود إلى استعماله ، تجنب الاسراف ، والتقتير .

ومن القيود التي ترد لمصلحة الغير .

١- النفقات : فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب لو مات غنياً ، تجب عليه نفقته في حال عجزه ، لأن الحقوق متبادلة ، والغرم بالغنم .

٢- الصدقات الاختيارية : وهي أعظم القربات إلى الله ، وهي بعد الزكاة ميدان فسيح ، يتسابق فيه الأغنياء لمصلحة الفقراء .

وهذه الصدقات من أخص أوصاف المؤمنين ، وقد حث القرآن الكريم على

هذا النوع من الصدقة ، فقال جل شأنه : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾ (سورة البقرة ، الآية : ٢٤٥) .

وقال سبحانه : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابلٌ فآتت أكلها ضعفين ﴾ (سورة البقرة ، الآية : ٢٦٥) .

فهي تنمو في المجتمع وتعود عليه وعلى صاحبها بالخير .

ومن هذه الصدقات الاختيارية أيضاً الوقف ، وهو ما ينتفع به مع بقاء أهله ، إذ لا يتصدق بأصل العين ، وإنما بالمنفعة فقط ، وهو اما عام لمختلف جهات الخير ، واما خاص لأناس بأعينهم ، أو لباب واحد من أبواب الخير .

٢- الصدقات الواجبة : وهي صدقة الفطر لصيام شهر رمضان ، والأضاحى ، والنذور ، والكفارات ، والدماء والصدقات الواجبة في الحج .

وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن الإسلام كفل عيش الفقراء ، وذوى الحاجة في المجتمع المسلم ، لا تصدقا عليهم من ذوى اليسار ، بل حق لهم ، عملا بقوله تعالى : ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ (سورة الذاريات ، الآية : ١٩) . وقوله : ﴿ والذين في أموالهم حقّ معلوم للسّائل والمحروم ﴾ (سورة المعارج ، الآيتان : ٢٥-٢٤) . إنه حق يؤخذ بالقوة ، ويقاتل عليه ، وينفق على المستحقين من ذوى الحاجات ، ممن لم يشملهم التوزيع ، أو لم يصل بهم إلى حد الكفاية .

قال ابن حزم : (١) وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا

(١) المحلي لابن حزم : ج/٦ ، ص/٢٢٤ ، م/٧٢٥ .

بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة ، قال الله تعالى : ﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ﴾ (سورة المدثر، الآيات : ٤٢-٤٤) . فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة .

وعن رسول الله -ﷺ- : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ، ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يغثه فما رحمه بلا شك » (١) .

وقال عمر - رضي الله عنه - : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء المهاجرين » .

قال علي - رضي الله عنه - : « إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا ، فبمنع الأغنياء ، و حق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ، و يعذبهم عليه » (٢) .

وكان أول عمل فعله رسول الله -ﷺ- حين هاجر إلى المدينة ، هو أن آخي بين المهاجرين والأنصار ، لأن المهاجرين كانوا فقراء ، والأنصار كانوا أغنياء ، فقام النبي -ﷺ- ، بتعديل التوزيع على المسلمين ، اعتماداً على إيمان المجتمع الإسلامي آنذاك ، وخصوصاً الأغنياء منهم فكان الأنصاري يوسع على المهاجر ، ويعطيه من ماله ، ويساعده في

(١) المحلي : ج/٦ ، ص/٢٢٦ .
(٢) المحلي : ج/٦ ، ص/٢٢٨ .

جميع شئونه المادية .

ولا يعني هذا أن المهاجر كان عالة على الأنصاري ، بل نجد في السير أن المهاجرين كانوا يتعففون ما أمكنهم ، فعن سعد بن الربيع الأنصاري ، وعبد الرحمن بن عوف المهاجر ، وقد آخي بينهم رسول الله -ﷺ- ، فقد عرض سعد بن الربيع على عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - أن ينزل له سعد عن نصف ماله وداره وأهله ، فما كان من عبد الرحمن بن عوف إلا أن قال لسعد بارك الله لك في مالك وأهلك ودارك ، إني رجل تاجر ، دلني على السوق ، فلما ذهب إلى السوق ، تاجر وربح ، وأصبح من أغنياء المدينة .

لقد كانت مهمة الرسول -ﷺ- آنذاك ، تقريب الشقة بين الأغنياء والفقراء ، وبحيث لا تكون هناك هوة بين الفريقين ، ولقد دأب الخلفاء من بعده على هذا الأسلوب .

فهذا عمر بن الخطاب يقول لخازن بيت المال حين حمى أرض الربذة وجعلها لسائمة المسلمين وخيلهم ، اجعلها لفقراء المسلمين ، وجنبها ابل عثمان بن عفان ، وسائمة ابن عوف ، فإن هؤلآء سيجدون لماشيتهم ما تقتات به ، أما الفقراء فإن لم يجدوا فسيأتون إلى يطالبونني بالمدد من بيت المال ، وهذا أهون على من هذا .

قال ابن حزم : « ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة ، أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم أو ذمي ، لأن فرضاً على صاحب الطعام ، اطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك ، فليس بمضطر إلى الميتة ، و لا إلى لحم الخنزير» (١) ، و للجائع أن يقاتل صاحب الطعام

(١) المحلي : ج/٦ ، ص/ ٢٢٠ ، لابن حزم الظاهري ، طبعة ١٩٦٩م .

الذي عنده من الطعام ما يزيد عن حاجته ، وحاجة من تلزمه نفقتهم ، فإن قتل فعلى قاتله القود ، وإن قتل المانع - صاحب الطعام - فلا قود على قاتله لأنه منع حقاً ، ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق ، وقد قال تعالى في البغاة : ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله ﴾ (سورة الحجرات ، الآية ٩) .

وهذا لا يعني أن الفقراء والمعوزين لا دور لهم في الحياة ما دامت حقوقهم قائمة تجاه الأغنياء ، بل العكس من ذلك ، فللمسلم دور إيجابي في هذا الكون ، سواء كان غنياً أم فقيراً ، ذلك لأن تكوين الثروة في نظر الإسلام ، يرجع إلى فعل الإنسان ، فليست الأرزاق تأتي عفواً من تلقاء نفسها تجر اذيالها ، فمما لا شك فيه أن للإنسان أفعالاً اختيارية منوطة بإرادته الجزئية المكتسبة ، ومن هنا يحث الإسلام على العمل ويرغب فيه ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ (سورة الملك ، الآية : ١٥) . ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾ (سورة التوبة ، الآية : ١٠٥) .

سئل -ﷺ- ، أي الكسب أفضل ؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» (١) .

وقد سخر الله تعالى الكون وما فيه من مخلوقات لخدمة الإنسان ، وما على الإنسان إلا أن يستغل ما في الكون ، ويستفيد منه ، على أن يؤثر المنفعة العامة على المنفعة الخاصة ، لأن المنفعة العامة هي الأدوم والأنفع على طول الزمن ، وأن حصر النفع في المنفعة الخاصة فهم خاطئ لمعنى المنفعة .

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني رقم ٨٠٠ .

قال تعالى : ﴿ وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (سورة الجاثية ، الآية : ١٢) .

ومما أود الاشارة إليه ، والتنبيه عليه ، أن تسخير الله الكون وما فيه لخدمة الإنسان ، ليس على إطلاقه ، بل هو منوط بجهد الإنسان وطاقته ، فإذا بذل جهداً ، وكشف عن سنن الكون وأحسن استخدامها ، فإن الكون هنا يستجيب له ، ويكون خادماً مطيعاً ، أما إذا تقاعس وتحوقل فإن الكون لن يستجيب له ، وسيظل معرضاً صامتاً أمامه .

والله تعالى يعلمنا السنن الشرعية ، ويعلمنا السنن الطبيعية الكونية في آياته في الآفاق والأنفس ، ومن ذلك السير والنظر إلى سنن الذين خلوا من قبل ، فهو سبحانه لم يقص علينا في القرآن قصة إلا لنعتبر بها ، وإنما يكون الاعتبار إذا قسنا الثاني بالأول وكانا مشتركين في المقتض للحكم (١) .

والسنن قانون الله لمخلوقاته .

والعلم هو معرفة هذه السنن .

والتسخير هو نتيجة هذه المعرفة .

ومن هنا ندرك أهمية العلم ، ولماذا كان العلم امام العمل وقائده ، فإذا فهم المسلم ذلك جيداً ، كان العلم شاهداً بصدق الإيمان بالله واليوم الآخر وضرورتهما كما شهد العلم بصدق قوانين الجاذبية مثلاً ، حيث استطاع الإنسان أن يتعامل معها ، وعرف عاقبة هذا التعامل ، فمن يخرج على قوانين الجاذبية ، ويحاول أن يقفز من السطح أو الطائرة دون أن يراعي قوانين الجاذبية فإنه يتحطم ، والمجتمع الذي لا يراعي الناس فيه

(١) مجموعة الفتاوى لابن تيمية : ج/١٤، ص/٢٢٢ .

الحقوق والواجبات التي أمر الله بها في علاقات الناس بعضهم ببعض ، فإن هذا المجتمع يتكسر ويفسد بسبب خروجه على قوانين الأخلاق ، أو قوانين الله في البشر ، كما يتكسر الذي يخرج على قانون الطبيعة في الجاذبية .

على أنه مما يجب التنبيه عليه أن التملك الشخصي ، وتفاضل الناس في متع الحياة ، وكون بعضهم أحسن حالاً من البعض الآخر في طعامه ولباسه ، لا ينبغي أن يعد في نفسه فساداً ، ما دام ذلك من مقتضى الفطرة . يقول المودودي : (١) ولو أن مكارم الأخلاق تؤدي رسالتها بين الناس ، وتمسك بيدها ميزان الإنصاف ، أو لو كان للمجتمع نظام سياسي يقيم العدل بسلطته وقوته ، لما نجم للفساد قرن ، ولا شكا الناس طغيان الشر .. فحين جحد الأغنياء حقوق الذين لم يكن لهم نصيب فيما وزع بين الناس من مرافق الحياة ومتعها ، أو كان ما نالوه من ذلك أقل من أن يفي بحاجتهم ، حين جحد أولئك هذا الحق قست قلوبهم ، فصارت لا ترق للبؤساء ولا ترقى لحال المساكين ، وأنه لضيق أفكارهم وحرج صدورهم صاروا لا يشعرون بأن قسوتهم هذه ستدفع بكثيرين من بني قومهم إلى ارتكاب الجرائم ، واقتراف الآثام ، ليصيبوا من الطريق المحرم أسباب العيش التي حيل بينهم وبين الحصول عليها من الطريق المستقيم ، وأن ما يفقده هؤلآء التعساء المعدومون من قواهم الفردية الفكرية والجسمية ، تفقد به الأمة بمجموعها جزءاً من ثروتها الإنسانية ، ولولا ما أصيب به هؤلآء المحرومون بسبب حرمانهم لكانوا مدداً للحضارة في تقدمها ، وللمدنية في رقيها ، وللإنسانية فيما تقوم به من واجباتها .

(١) معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام : ص/٢٥ .

فهؤلاء الغلاظ القلوب - أغنياء المجتمع - قد غاب عنهم أن تأخر البؤساء والمساكين عن موكب الهناء قد جر الضرر على الأمة لأنهم أعضاء في كيان هذه الأمة (١).

وقد نهي الله تعالى عن الإمساك عن النفقة، فقال جل شأنه: ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (سورة التوبة، الآية: ١٩٥). ومعنى التهلكة ترك النفقة في سبيل الله، ولم يكتف جل شأنه بالدعوة إلى الإنفاق في سبيله، بل توعد المقصرين في الإنفاق، قال سبحانه: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٣٤). وسمى المسلمون الأوائل المتنعين عن الزكاة بأهل الردة، وما أكثرهم اليوم.

ورغب الإسلام في الوسطية في الإنفاق والإمساك، فقال جل شأنه: ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكانوا بين ذلك قواماً ﴾. لأن التقتير يحول دون نشاط التداول النقدي الذي لابد منه للحياة الاقتصادية في كل مجتمع، فحبس المال وكنزه تعطيل لوظيفته.

وأما الغلو في الاسراف والتبذير فهو مضيعة للمال الذي جعله الله قياماً للناس، فضلاً عن أنه يورث الحقد والكراهية بين المحرومين مما يجعلهم يتطاولون على أصحاب رؤوس الأموال.

ومما لا يخفى أنه ليست الزكات هي كل الحق الشرعي المترتب على المال، بل هناك حقوق أخرى حض عليها الشارع، ورغب الناس فيها، وندب إليها، غير أنه لم يعطها حكم الزكاة باعتبارها أحد أركان الإسلام، وإنما ترك أمرها لضمائرهم، رغبة منهم واختياراً وطيب خاطر ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ٩٢).

---

(١) المرجع السابق: ص/٢٦.

فهذا لفت نظر واشعار بأن بلوغ أسمى منازل الفضل التي جماعها البر، لا تأتي بغير إنفاق، وفي الوقت ذاته، هو تنبيه على أن المال لا يكتسب للادخار والتفاخر والتعالي بل للإخراج والاستفادة منه في الإنفاق، وفي المصالح التي فيها قوام الدين.

ولنا في رسول الله -ﷺ- وصحابته الكرام المثل الأعلى في أعمال البر، فهذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يتصدق بجميع ماله في سبيل تقوية الدين ونصرته، ولما سأله النبي -ﷺ- ما أبقيت لأهلك؟ قال: الله ورسوله، وعمر - رضي الله عنه - أعطى نصف ماله للمسلمين، وعثمان - رضي الله عنه - جعل ماله وقفاً في سبيل الله.

هذا وإن أفضل صدقة بعد الزكاة، صرف المال في وجوه البر، وقال كثير من المسلمين إن في المال حقوقاً سوى الزكاة، لقوله تعالى: ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ...﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٧٧).

ففي قوله تعالى: ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ ما يشعر بأنه ليس الزكاة المفروضة لقوله تعالى: ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾.

فلو أن الأثرياء من المسلمين اليوم وجهوا جهودهم نحو فعل الخير والبر بالمعوزين - لا فرق في ذلك بين آحاد المسلمين - لما وقع في المجتمعات العربية، هذه الموجة العارمة من الانحطاط والغضب، وعدم الرضا، والنيل من بعضهم البعض على كافة المستويات، ولما تمكن الشيوعيون وغيرهم من دعاة الفكر الهدام، إلى نشر مبادئهم، وبث سمومهم بين المسلمين.

إن أثرياء اليوم من أبناء العروبة مسئولون أمام الله عن البر بالفقراء، وتقديم المعونات لهم، وتذليا الصعاب أمامهم، وتهيئة فرص الحياة لمن

هو أهل لها ، فإنه ليس من البر أن يتمتع أناس بنعيم الدينا ، وملاذ الحياة وترفها ، وفي المجتمع ممن لا عهد له بالقوت ، ولا طمع له بالشبع ، الأمر الذي أدى ويؤدي إلى تفكك المجتمع ، وانتشار الفساد ، وشحن قلوب الفقراء بالحقد والكراهية للأثرياء .

لقد أنصف الإسلام البشرية بما حمل من تعاليم وتوجيهات لجميع فئات البشر ، وقد حفلت بكل معالم الخير ، وزخرت بكل مقومات النهوض والارتقاء (١) .

كما ضمنت الفرص المتكافئة في الحياة لعموم المسلمين ، فلا فقر ولا حرمان ولا بؤس في ظلال الإسلام .

فلو أن يد الصياغة الأمينة ، تولت صياغة الفقه الإسلامي ، فأحكمت صياغته ، و وجهت المسلمين إليه ، وعملت على تطبيق تعاليم الإسلام كل لا يتجزأ ، ولعموم المسلمين ، لحاز المسلمون بذلك قصب السبق والتقدم في مدارج الحياة ، ولكانوا بذلك ، خير أمة أخرجت للناس .

ومن هنا نقول : إن الحل الإسلامي لمشكلة المال - فيما أرى - يكمن في اعتبار الثروة الفردية رأس مال اجتماعي ، بمعنى استقطاع جزء من فوائدها وتحويله إلى الرأسمالية العمومية ، وتخصيصها للقيام بالمصالح العامة ، ودفع الاحتياجات لذوى الحاجات (٢) .

---

(١) ويمكن الاستفادة أيضاً في هذا المجال من كتاب المال والحكم في الإسلام للأستاذ الكبير عبدالقادر عوده تحت عنوان حقوق الغير في مال الله : ص/ ٥٠، الطبعة الرابعة بيروت ١٩٧١م ، وكتاب الشهيد سيد قطب ، معركة الإسلام و الرأسمالية ، الطبعة الرابعة ١٩٦٩م ، تحت عنوان في الإسلام خلاص : ص/٣٦، وكتاب أبحاث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد النبهان تحت عنوان أهمية إشراف الدولة على أموال الزكاة جباية وتوزيعاً : ص/١٠٩، طبعة أولى ١٩٨٦م وغير ذلك من الكتب التي تناولت المال في الإسلام .

(٢) انظر في هذا المعنى ، الإسلام والاقتصاد ، للدكتور عبد الهادي النجار ، طبعة ١٩٨٢م : ص/١٧٠ .

الإمام النسائي وصناعته الحديثية في سننه

[الحلقة الثالثة]

الدكتور تقي الدين الندوي
أستاذ الحديث في جامعة الإمارات العربية

المبحث الثالث :

منهجه في الأبواب والتراجم :

لقد وضع الإمام النسائي لكل باب من الأبواب الكتاب على كثرتها ترجمة هي عنوان لما يحويه من حديث أو أحاديث ، وترجمة الباب تكون في الواقع مظهراً من مظاهر شخصية المحدث ودليلاً على فقهه ودقة نظره .

قال العلامة الكشميري : البخاري هو سباق الغايات في وضع التراجم بحيث ربما تنقطع دون فهمها مطامع الأفكار ، قال : يتلوه في التراجم أبو عبد الرحمن النسائي ، وربما أرى في مواضع أن تراجمهما تتوافق كلمة كلمة في مثل هذا ولا سيما إذا كان البخاري من شيوخه (١) .

وأورد النسائي تراجم كتابه على عدة وجوه :

١- إن المصنف يورد في مبدأ كل كتاب آية تتناسب بالأبواب المذكورة فيه ، ذكر كتاب الطهارة ، باب تأويل قوله عزوجل : إذا قمتم إلى الصلاة ، الآية (٢) .

هذه الترجمة بمنزلة قول المحدثين من المصنفين في هذا المقام كتاب الطهارة ، عدل المصنف عن هذا العنوان إلى هذا إشارة إلى أن جميع

---

(١) معارف السنن : ج/١ ، ص/٢٢ .

(٢) سنن النسائي : ج/١ ، ص/٦ .

الروايات والأحاديث الواردة في الوضوء والطهارة هي تبيين وتفسير لقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ (سورة المائدة ، الآية : ٦) وهذا الأسلوب البديع اختاره ههنا في مبدأ الكتاب بل وفي سائر الكتب كما ذكر في مبدأ كتاب الحيض (١) تأويل قول الله عزوجل : ﴿ ويسئلونك عن المحيض ﴾ (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢) وفي مبدأ كتاب المياه (٢) قال الله عزوجل : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً ﴾ (سورة الفرقان ، الآية : ٤٨) وهذا ففي آخر الكتاب من كتاب الأشربة (٣) تأويل قوله عزوجل : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب ﴾ (سورة النحل ، الآية : ٦٧) ، وذلك إشارة إلى أن الأصل في ذلك هو هذه الآيات ، والأحاديث الواردة فيه تفسير لكلام الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ (سورة النحل ، الآية : ٤٤) فليس الحديث الشريف إلا تفسيراً للقرآن الكريم .

٢- إنه اعتني بكثرة التفريعات والتفصيلات في الباب الواحد بحثاً عن السنن ، ويبين مستند الفقه حتى في أدق الأشياء ، فخذ مثلا كتاب السهو (٤) تجد أبوابه كالتالي : باب التكبير إذا قام من الركعتين ، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين ، باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين ، باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة ، باب السلام بالأيدي في الصلاة ، باب رد السلام

(١) سنن النسائي : ج/١ ، ص/١٨٠ .
(٢) سنن النسائي : ج/١ ، ص/١٧٤ .
(٣) سنن النسائي : ج/٨ ، ص/٣٢٦ .
(٤) سنن النسائي : ج/٣ ، ص/٢ .

بالإشارة في الصلاة ، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة ، باب الرخصة فيه مرة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة .. إلخ .

لكثرة التفريعات إنه أحياناً يكرر الحديث الواحد عدة مرات وعلى سبيل المثال فكرر حديث النية « إنما الأعمال بالنيات » ست عشرة مرة حتى قيل : إنه أكثر الكتب تكراراً للأحاديث (١) .

٣- أورد تراجم عديدة فيمكن أن يغرو بينها بالنظر إلى لفظ الحديث الوارد تحت كل ترجمة ، ولا ينكر ما في هذه الأحاديث من اختلاء ألفاظ الروايات المقتضي لتعدد الأنواع في بيان دقائق الاحكام واختلاف الأسانيد وألفاظ الروايات ، ولو كان الغرو بينهما يسيراً ولذا لا يتحامي ولا يتقي عن إعادة الأحاديث وتكرار الأبواب بجنب تلك الفوائد والفروق التي يشير إليها بتلك الفوائد والفروق التي يشير إليها بتلك التراجم .

من ذلك عقد الإمام النسائي باب بدأ التيمم (٢) أخرج فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : خرجنا مع رسول الله -ﷺ- في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو ذات الجيش انقطع عقد لي إلخ ، وفيه فأنزل الله عزوجل آية التيمم ، فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل أبي بكر إلخ .

إن المصنف أشار بذلك إلى مبدأ حكم التيمم ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث أيضاً ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : إن البخاري أراد أن يبين أن المراد بالآية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب فأنزل الله آية التيمم ، إنها أية المائدة وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن

(١) انظر التاج الجامع للأصول الجزء الأول - المقدمة .
(٢) سنن النسائي : ج/٢ ، ص/١٦٢ .

سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قصتها المذكورة ، قال : فأنزل الله آية التيمم « فإن لم تجدوا ماء فتيمموا » الحديث ، فكان البخاري أشار إلى هذه الرواية .

قلت : وقد اقتدى النسائي بالبخاري في هذه الترجمة .

ثم ههنا قصتان : قصة نزول التيمم وقصة الافك وكلتاهما كانتا لأجل فقد العقد وأيضاً قصة الافك متقدمة « على الظاهر» على قصة التيمم ، واتفقوا على أن قصة الافك إنما وقعت في غزوة بني المصطلق ويقال لها غزوة المريسيع ، وكانت سنة ست أو خمس أو أربع أقوال (١) و وقعت قصة نزول التيمم في غزوة أخرى بعد ذلك كما في رواية الطبراني ، لكن لم تسم الغزوة .

قال الحافظ في شرح قوله : ما هي بأول بركتكم أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات ، أو هذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقول قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد ، وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري ، ملخصا من فتح الباري (٢) .

ثم أورد النسائي حديث عمار بن ياسر بطريقين : بطريق عبد الرحمن ابن أبزي ، إن رجلا أتى عمر فقال : إني أجنبت فلم أجد الماء ، قال عمر : لا تصل ، فقال عمار بن ياسر يا أمير المؤمنين أما تذكرنا إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء إلخ .

وبطريق ناجية بن خفاف عن عمار بن ياسر قال : أجنبت وأنا في

---

(١) انظر فتح الباري : ج/٧ ، ص/٤٢٠ .

(٢) (٤٢٢/١) وفيض الباري : ج/١ ، ص/٢٩٨ ، وعمدة القاري : ج/٢ ، ص/١٥٥ ، وشرح الزرقاني : ج/١ ، ص/١٠٨ .

الإبل فلم أجد ماء فتمكعت في التراب (١) .

قال السندي : في نسختنا : التيمم في الحضر ، يعني عقد النسائي هذه الترجمة على حديث عمار مرة أخرى .

ويمكن أن يفرق بينهما بأن يقال إن الترجمتين وإن كانتا متعلقتين بالحضر ، لكن الغرض من الترجمة الثانية بيان نوع آخر من التيمم فالمذكور في حديث الباب الأول ضرب الوجه واليدين ، والمتبادر من لفظ اليدين إلى المرفقين على الظاهر ، إذ اليد يطلق من الأصابع إلى الابط ، فلا أقل إلى المرفقين كما هو مذهب الأئمة الثلاثة ، والمذكور في الباب الثاني ضرب الوجه والكفين كما هو مذهب الحنابلة وأهل الحديث .

وقد أشار السندي وقال : وكأنه أخذ هذه الترجمة من تيمم النبي -ﷺ- للتعليم (٢) وكان -ﷺ- حاضراً إذ ذاك .

أو يقال إن الحديث مشتمل على جزئين : الجزء الأول سؤال السائل عمر عن التيمم والجزء الثاني : قصة عمار ، والظاهر إن قصته متعلقة بالسفر لا بالحضر ، فالمطابقة بين الترجمة والحديث بحسب الجزء الأول وهو غير مقيد بالسفر .

أما التيمم في الحضر قال الزرقاني : وإلى جوازه في الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعي لأنه شرع لادراك الوقت ، فإذا لم يجد الحاضر الماء تيمم ، والأية خرجت على الأغلب من أن المسافر لا يجد الماء كما أن الأغلب ان الحاضر يجده فلا مفهوم له ، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر بحال ولو خرج الوقت (٣) .

---

(١) سنن النسائي : ج/١ ، ص/١٦٦ .

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي : ج/١ ، ص/١٦٦ .

(٣) شرح الزرقاني على المؤطا : ج/١ ، ص/١١٢ .

كما عقد باب الدعاء في السجود (١) وأورد فيه اثنى عشر باباً ، وتحت كل باب اخرج حديثاً وقد كرر هذه التراجم لبيان اختلاف الأسانيد أو ألفاظ الروايات .

كما عقد باب الدعاء بعد الذكر (٢) أورد فيه عدة أبواب (٣) لبيان اختلاف ألفاظ الروايات .

٤- دقة النسائي في تراجم كتابه :

إن النسائي عقد كثيراً من التراجم والأبواب وقصد فيها إبراز فقه الحديث واستنباط الفوائد فيه :

أ - من ذلك باب الوضوء بماء الثلج (٤) .

أخرج فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي -ﷺ- يقول : اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس .

قال السندي : إن الشارع - عليه السلام - عبر في هذا الحديث عن إزالة المعاصي والذنوب بالغسل بالثلج فيستفاد من هذا التعبير والتسمية أنه أي الغسل بالثلج مفيد معتبر شرعاً ، فثبت منه جواز الوضوء ، قلت : أو يقال معنى الحديث طهرني من الخطايا بمحض فضلك

(١) انظر سنن النسائي : ج/٢ ، ص/٢١٨-٢٢٤ .
(٢) انظر فتح الباري : ج/٧ ، ص/٤٢٠ .
(٣) انظر باب : نوع آخر من الدعاء ، أخبرنا قتيبة : ج/٢ ، ص/٥٢ ، باب نوع آخر من الدعاء ، أخبرنا يونس ٥٢ ، باب نوع آخر من الدعاء ، أخبرنا أبو داؤد ٥٤٠ ، باب نوع آخر ، أخبرنا يحيى بن حبيب ٥٤ ، وانظر أمثلة : ١٢٨-٢٢٤ ، و ج/٢ ، ص/٧٤-٧٩ ، و ج/٢، ص/١٢٨-١٤١ ، و ج/٢ ، ص/١٦٧-١٧٩ ، و ج/٧ ، ص/١٢٨-١٣٥ .
(٤) سنن النسائي : ج/١ ، ص/٥١ .

وكرمك تطهيراً يشبه التطهير الذي يحصل بسبب الثلج وتشبيه الشئ بالشئ يتوقف على حصول وجه الشبه في المشبه به ، فعلم منه حصول التطهير بالثلج ، وبه تظهر المناسبة بين الحديث وترجمة الباب .

ب- ومن ذلك : فيمن لم يجد الماء ولا التراب (١) .

أخرج في هذا الباب حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : بعث رسول الله -ﷺ- أسيد بن حضير وناسا يطلبون قلادة كانت لعائشة نسيتها في منزل نزلته فحضرت الصلاة ، وليسوا على وضوء ، ولم يجدوا ماء فصلوا بغير وضوء ، فذكروا ذلك لرسول الله -ﷺ- فأنزل الله عزوجل آية التيمم ، قال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً .

قال السندي : الظاهر أن مراد المصنف بالترجمة ان من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ولا يعيد ، و وجه استدلاله بالحديث تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعد المشروعية ، إذ مرجعهما إلى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا (٢) ومال إليه البخاري في صحيحه .

وقد استدل المصنف على الجواز بهذا الحديث من حيث أنه -ﷺ- لم يأمرهم بالاعادة ، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة ، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ، و وجه ذلك أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت ممنوعة لانكر عليهم النبي -ﷺ- (٣) .

ثم إن مسألة فاقد الطهورين فيه مذاهب ، قال أبو حنيفة : لا يصلي بل

(١) سنن النسائي : ج/١ ، ص/١٧٢ .
(٢) حاشية السندي على سنن النسائي : ج/١ ، ص/١٧٢ .
(٣) لامع الدراري : ج/١ ، ص/١٩٧ .

يقضى وقال مالك : لا يصلي ولا يقضي ، وقال الشافعي : يصلي ويقضي وجوباً ، وهو أصح أقواله عند أصحابه ، وقال أحمد : يصلي ولا يقضي وهو وجه للشافعية (١) .

ج - ومن ذلك باب الاغتسال من النفاس :

أخرج فيه حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة أن رسول الله -ﷺ- قال لأبي بكر مرها أن تغتسل وتهل (٢) .

استنبط العلماء من هذا الحديث أن الاحرام يصح من الحائض ، وغسل الحائض والنفساء عند الاحرام مستحب عند الكل ، غير ابن حزم فإنه فرض عنده (٣) ثم هذا الاغتسال ليس للتطهير بل إنما هو لمجرد التنظيف ، ولذا أورد عليه السندي في حاشيته إن كتب وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس لأنه إنما يكون عند انقطاع النفاس لا في اثنائه وحال قيامه فإنه لا ينفع حينئذ ، وهذا الاغتسال المأمور به كان في ابتداء النفاس ، لأنه لا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب و الله أعلم .

قلت : إيراد السندي واضح ، لكن المصنف محدث جليل وفقيه نبيل دقيق النظر فكيف خفي عليه مثل هذا فينبغي التدبر فيه ، فأقول بعون الله تعالى وتسديده ، إن المصنف - رحمه الله - ، على علم وخبرة بأن هذا الغسل المذكور في الحديث ليس هو غسل النفاس ، بل هو الغسل المسنون عند الاحرام ، لذا ترجم على حديث الباب فيما سيأتي ، بلفظ : باب ما

(١) انظر معارف السنن : ج/١ ، ص/٢١ .
(٢) سنن النسائي : ج/١ ، ص/١٩٥ .
(٣) حجة الوداع وجزء عمرات النبي -ﷺ- : ص/٤٧ .

تفعل النفساء عند الإحرام (١) .

ومع ذلك أخرج المصنف ههنا في باب الغسل من النفاس ، هذا الحديث فكأنه أشار بذلك إلى أنه ليس فيه حديث على شرطه إلا هذا الحديث الذي فيه ذكر غسل النفساء لكن لا من النفاس بل للإحرام والمطلوب ذلك لا هذا ، فلله در المصنف .

وقد تحقق عندي بعد البحث أنه لم يثبت في الغسل من النفاس حديث يحتج به ، يظهر ذلك بالرجوع إلى منصب الراية ، وغيره من الكتب ولذا لم يترجم له أحد من أرباب الصحاح إلا الإمام النسائي - رحمه الله تعالى- وكذا لم يتعرض له بعض من صنف في الأحكام مثل ابن دقيق العيد في « الالمام » والحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » ولا البغوي في « المصابيح » ، وقال ابن قدامة : وقد أمر النبي -ﷺ- بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة ، ثم ذكر بعض تلك الأحاديث ثم قال : والنفاس كالحيض سواء كان دم النفاس هو دم الحيض إلى آخره ولم يذكر فيه حديثاً (٢) ، ومن هنا نؤكد أن المصنف إنما ساقه لذكر غسل النفساء من النفاس .

د - من ذلك باب هل استاك الإمام بحضرة رعيته :

أخرج في هذا الباب حديث أبي موسى : فيه فكأني انظر إلى سواكه تحت شفته قلصت إلخ ، كأنه أشار بخصوص الترجمة بالإمام إلى أن الاستياك بحضرة الغير ينبغي أن يكون مخصوصاً بمن لا يكون ذلك مستقذرا منه لكونه إماماً ونحوه والله أعلم (٣) . [يتبع]

(١) سنن النسائي : ١/٢٠٨ . (٢) المغني : ١/٢٠٩ .
(٣) حاشية السندي على سنن النسائي : ٢/٨٩ .

أصول العلاقات الدولية
بين الإسلام والتشريعات الوضعية

[الحلقة الثالثة]

بقلم : أ. د. محمد الدسوقي
أستاذ اللغة والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر

ب- أنواع الديـــــار :

تواضع الفقهاء على تقسيم الديار ثلاثة أقسام (١) : دار الإسلام ، ودار العهد ، ودار الحرب ، وهذا التقسيم هو بحكم الواقع لا بحكم الشرع ، لأن الإسلام لم يقيد الدولة الإسلامية بحدود جغرافية أو مكانية ، فهو كما ذكرت من قبل دعوة عالمية ، ولكن تطبيق أحكامه مرتبط بسلطان المسلمين ، فكلما اتسعت دار الإسلام اتسع نطاق تطبيق أحكام هذا الدين ، ومن هنا اقتضت الظروف أن يكون الإسلام إقليمياً حتى تعم دار الإسلام العالم بأسره (٢) .

والذي لا خلاف عليه بين الفقهاء أن الدار التي تحكم بسلطان المسلمين ، وهم حماتها وأهل المنعة فيها هي دار الإسلام . وأن دار العهد هي غير دار

(١) انظر « نظرية الحرب في الإسلام » للشيخ محمد أبو زهرة : ص/٢٠ ، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة . ويضيف بعض الفقهاء داراً رابعة وهي دار البغي يكون الأمر فيها للبغاة . وهم الخارجون على الإمام الحق بغير الحق . وانظر تبيين الحقائق للزيلعي : ج/٣ ، ص/٢٩٢ .

(٢) انظر من الفقه الجنائي المقارن للمستشار أحمد موافي : ص/٩٠ ، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

المسلمين الذين ارتبطوا مع المسلمين بعهد (١) .

وأما تعريف دار الحرب فقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين : أحدهما : أن دار الحرب هي الدار التي لا يكون فيها السلطان للحاكم المسلم ، ولا تنفذ فيها أحكام الإسلام ، وليس بين المسلمين وأهلها عهد ، وهذا رأى الصاحبين وجمهور الفقهاء .

والرأى الثاني : يذهب إلى أن كون السلطان لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حرب بل لابد من تحقق شروط ثلاثة مجتمعة لتصير الدار دار حرب وهي :

أولاً : ظهور الأحكام غير الإسلامية .

ثانياً : أن يكون الإقليم متأخماً للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام (٢) .

ثالثاً : ألا يأمن المسلم ولا الذمي فيها بحكم الإسلام ، بل يأمن فيها بعهد يعقده ، وهذا رأى أبي حنيفة والزيدية وبعض الفقهاء (٣) .

ويرى بعض المعاصرين (٤) أن رأى الإمام أبي حنيفة أرجح من رأى الصاحبين وجمهور الفقهاء ، لأنه ناط الحكم على الدار بأنها دار حرب بزوال أمن المسلمين فيها ويتوقع الاعتداء عليهم منها ، وهذا يوافق

(١) نظرية الحرب في الإسلام : ص/٢٠ ، والعلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة : ص/٥٢ ، ط. بالقاهرة .

(٢) إن اشتراط المتأخمة لتوقع الاعتداء أصبح في عصرنا غير ذي موضوع . فقد تطورت أسلحة الحروب ، ولم يعد القتال في حاجة إلى متأخمة . وجاء في تفسير المنار : ج/٦ ، ص/٤٠٩ أن دار الحرب بلاد غير المسلمين وإن لم يحاربوا ، وكان القاعدة أن كل من لم يعاهدنا على السلم يعد محاربا .

(٣-٤) انظر العلاقات الدولية في الإسلام : ص/٥٤ .

الأصل في فكرة الحرب الإسلامية وأنها لدفع الاعتداء ، وحماية الضعفاء ونشر الأمن والسلام .

ويبدو من ذلك التقسيم أن الدار تكون دار إسلام بسيطرة المسلمين عليها وظهور أحكام دينهم فيها ، فلا تحكم بغير ما شرعه الله ، ولا يكون لغير المسلمين سبيل عليها ، فإذا لم يتوافر لها الاستقلال والحكم بما أنزل الله فإنها لا تكون دار إسلام بالمعنى الصحيح .

ولا فرق بين دار العهد ودار الحرب إلا من حيث إن الأولى بينها وبين المسلمين معاهدة سلام ، على حين لا يوجد هذا بالنسبة للثانية فكانت دار حرب يتوقع منها الاعتداء في أي وقت ، وهما عدا هذا دار واحدة تقابل دار الإسلام ، فهما لا يعترفان بهذا الدين ، ولا عبرة بما قد يكون من تفاوت في العقائد بين أهل دار العهد ودار الحرب ، فهذا لا يؤثر في أنهما دار واحدة غير إسلامية .

وإذا كان الإسلام يحمي الحرية الدينية ، ولا يكره أحداً على الإيمان به فإن دار الإسلام قد تضم غير المسلمين ، وهؤلاء قد يقيمون في هذه الدار إقامة دائمة ، وقد يقيمون فيها إقامة مؤقتة .

والذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام هم أهل الذمة ، وهم يتمتعون بهذه الإقامة ، طوعاً لعقد يتم بناء على توافق إرادتي وليّ الأمر، ومن يرغب في الإقامة مع المسلمين ، وبمقتضاه يحصل الذمي على جنسية الدولة الإسلامية ، ويصبح رعية إسلامية له كل حقوق المواطنة في هذه الدولة وعليه في مقابل ذلك بعض الالتزامات والواجبات ، ويجمعها الشرطان التاليان :

أولهما : أن يلتزم الذميون إعطاء التكليفات المالية على القادرين ، لكي يسهموا في بناء الدولة ، ويشتركوا في تكوين ميزانها المالي .

ثانيهما : أن يلتزموا أحكام الإسلام في المعاملات المالية ، وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية ، ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (١)

قال السرخسي : « الذمي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات » (٢) ، وجاء في مقدمة ابن رشد الجد : « ولا يجوز بين المسلم والذمي في التعامل إلا ما يجوز بين المسلمين » (٣) .

فأهل الذمة إذن يخضعون للأحكام الإسلامية في الحدود والمعاملات المالية ، وما سوى هذا لا يسألون عنه مثل الشعائر الدينية الخاصة بهم وأحكام النكاح فيما بينهم ، وما دام أهل الذمة رعية إسلامية ، أو جزءاً من المجتمع الإسلامي (٤) ، ولهم ما للمسلمين من حقوق الرعاية والحماية والإنصاف مع ضمان الحرية الدينية لهم ، فإنهم لهذا خارجون عن نطاق المعاملات الدولية بمفهومها الخاص والعام .

أما الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة فهم المستأمنون الذين يدخلون البلاد الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها ، ويسمح لهم بذلك لمدة معلومة يجوز تجديدها ، فالقاعدة هي عدم الإقامة الدائمة ، وإلا

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام : ص/٦٢ .

(٢) المبسوط : ج/١٠ ، ص/٨٤ .

(٣) مقدمات ابن رشد : ج/٢، ص/١٥٩ ، ت سيد أحمد غراب ، ط. دار الغرب الإسلامي .

(٤) الذمي وإن كان مواطنا يحمل جنسية الدولة الإسلامية لا يطالب بالجهاد مع المسلمين ، ولكنه ليس محظوراً عليه ، أو ممنوعاً منه ، فهو اختياري بالنسبة له ، ولولي الأمر الحق في أن يشرك الذميين في صفوف الجيش إذا رأى في ذلك مصلحة للأمة .

تحول المستأمن إلى ذمى ، وأصبح رعية إسلامية (١) .

والإسلام وهو دين الإخاء الإنساني ، ودين العدل والحرية والسلام ، عامل المستأمن الوافد على دياره معاملة كريمة لا تعرفها القوانين الوضعية ، فهو ما دام محافظاً على عقد الأمان ، أو شروط الإذن بالإقامة لمدة محددة في دار الإسلام له الحرية الكاملة في التنقل ومباشرة نشاطه الذي وفد من أجله كالتجارة أو السياحة أو الدراسة ، وهو آمن على نفسه وماله حتى ولو كان ينتمي إلى دولة نشب القتال بينها وبين المسلمين .

ويذهب جمهور الفقهاء إلى أكثر من هذا فيرون أن مال المستأمن الذي اكتسبه في دار الإسلام يبقى على ملكه ، ولا تزول عنه ملكيته ، ولو عاد إلى دار الحرب وقاتل المسلمين (٢) .

قال ابن قدامة في المغنى : « وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلماً أو ذمياً أو أقرضهما إياه ، ثم عاد إلى دار الحرب ، نظرنا فإن دخل تاجراً أو رسولاً أو متنزهاً أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانة في نفسه وماله لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام ، فأشبه الذمى لذلك ، وإن دخل مستوطنا بطل الأمان في نفسه وبقي في ماله ، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان في ماله الذي معه فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله ، لاختصاص المبطل بنفسه فيختص البطلان به » (٣) .

وإذا كان هذا هو موقف الفقه الإسلامي من المستأمن وماله فإن التشريعات الدولية الوضعية كانت قبل القرن الثامن عشر تبيح للدول

(١-٢) انظر العلاقات الدولية في الإسلام : ص/٦٨ .

(٣) المغنى : ج/١٠ ، ص/٤٢٧ ، ط. المنار .

اعتقال رعايا العدو الموجودين في إقليمها بمجرد قيام الحرب ، وتحجزهم كأسرى حرب ، كما كانت تصادر أموالهم ، ثم جنحت تلك التشريعات إلى منع أسر رعايا العدو ، وكذلك إلى منع مصادرة أموالهم ، ولكن ظل القانون الدولي يجيز طرد رعايا العدو من إقليم الدولة بمجرد نشوب الحرب ، وإن لم تكن هناك جريرة منهم (١) .

والمستأمن الذي يتمتع بحريته في التنقل في دار الإسلام ، وممارسة نشاطه الذي وفد من أجله ، كما يتمتع بحرمة ماله يخضع لأحكام الشريعة فيما يتعلق بالمعاملات المالية ، سواء جرت هذه المعاملات بينه وبين مسلم أو بينه وبين ذمى ، أو مستأمن مثله ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء .

أما ما يتعلق بالحدود فقد اختلف فيه الفقهاء ، فيرى بعضهم إقامة جميع الحدود عليه (٢) ، ويذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يقام من الحدود على المستأمن إلا ما فيه حق العباد ، وذلك لأنا ندبنا إلى معاملته معاملة تحمله على الدخول في دارنا ليرى محاسن الإسلام فيسلم ، وهو بالأمان التزم حقوق العباد ، فالتزم أن ينصفهم كما ينصف ، وأن لا يؤذى أحدا كما لا يؤذى .

وأما حقوق الله فلا تلزم ، لأنه لم يلتزمها ، ألا ترى أنه لم يضرب عليه الجزية ، ولم يمنع من رجوعه إلى دار الحرب (٣) .

والرأى الذي أخذ به جمهور الفقهاء هو عدم التفريق بين حقوق الله وحقوق العباد وأن المستأمن يخضع لأحكام الشريعة في جميع الحدود .

---

(١) انظر آثارالحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلي : ص/٥٠٧-٥١٠ ط. دمشق .

(٢) انظر الأم للشافعي : ج/٧، ص/٢٢٥-٢٢٦، ط. مصورة عن طبعة بولاق .

(٣) انظر تبيين الحقائق للزيلعي : ج/٢، ص/١٨٢، ط. القاهرة .

وهذا الرأى أكثر اتساقا مع المبادئ الإسلامية ، لأنه يتفق مع ما ينبغي أن تكون عليه أمور الدولة من منع الفساد وكمال السيادة على كل من يقيم في ربوعها (١) .

على أن رأى أبي حنيفة في عدم تطبيق الحدود الشرعية على المستأمن والمستأمنة إلا حد القذف كان سندا للامتيازات الخاصة للأجانب في عصر الاحتلال ، وكم جرّت هذه الامتيازات على المسلمين من نكبات (٢) .

ومن المستأمنين طائفة تتمتع ببعض المزايا الخاصة التي تكفل لها القيام بمهمتها التي وفدت من أجلها ، وهي طائفة المثلين السياسيين ، أو ما كان يطلق عليهم قديماً الرسل .

هذه الطائفة أعطاها القانون الدولي المعاصر حصانة في أمور ثلاثة :

أولها : الحصانة لشخص المثل فلا يتعرض له ، ولا يعتدي عليه ، حتى يستطيع أداء عمله السياسي من غير حرج ، ولا يتعرض لسكنه أو أمتعته الشخصية .

ثانيها : حصانة تتعلق بالمال فيعفى من الضرائب والرسوم في حدود معينة .

ثالثها : الحصانة القضائية ، ومن شأنها حماية البعوث السياسية من الملاحقات الجنائية ومن الملاحقات المدنية الخاصة بعمله الرسمي (٣) .

فهل هذه الأمور الثلاثة التي أعطاها القانون الدولي المعاصر للمثلين السياسيين يقبلها الإسلام أو يرفضها ؟

إن تقرير العرف في الشرع في استنباط الأحكام يقضى بأن كل ما

---

(١) انظر العلاقات الدولية في الإسلام : ص/٧١ .

(٢) انظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي للأستاذ عبد القادر عودة : ج/١ ، ص/٢٨٥ ، ط. دار التراث بالقاهرة .

(٣) انظر العلاقات الدولية في الإسلام : ص/٧٢ .

يتعارف عليه المجتمع الدولي من وسائل التعاون والتآلف لا يرفضها الفكر القانوني الإسلامي ما لم تعارض نصا أو قاعدة . فالحصانة الشخصية والمالية ما دامت تقوم على أساس المعاملة بالمثل ولا يوجد من أحكام الشريعة ما يعارضها فإن تطبيقها على المثلين السياسيين لا حرج فيه .

ولكن الحصانة القضائية ليست كالحصانة الشخصية والمالية ، فكل من يرتكب حداً في دار الإسلام ينبغي أن يعاقب ، وفقاً للأحكام الشرعية ، ولا يجوز أن يحاكم على أساس قانون آخر ، ففي هذا تعطيل لأحكام الله في أرض الإسلام .

أما الذين يرتكبون ما يوجب عقوبة تعزيرية ، وهي العقوبة غير المقدرة في الكتاب والسنة ، ويتولى ولي الأمر تقدير العقاب فيها ، أو يترك تقديرها للقاضي المختص ، فهذه العقوبة في نظر بعض المعاصرين يصح أن تدخل في ضمن حصانة المثلين السياسيين ، وحجته أن تقديرها من حق ولي الأمر ، فيجوز له أن يدع العقاب عليها لدولة المثل أو الرسول ، ولكن ما الذي يضمن أن تطبق دولة المثل هذه العقوبة ، وهل تطبيقها سيكون وفقاً لأحكام الله ؟

إن التفاوت بين القوانين وكذلك التفاوت في النظر إلى أنواع الجرائم والعقوبات يمكن أن يجعل ما هو جريمة في دار الإسلام ليس بجريمة في غير هذه الدار ، وأن يكون العقاب مختلفاً في حالة وحدة الجريمة في الإسلام والقوانين الوضعية ، ولهذا أرجح الرأى الذي يذهب إلى أن الحصانة القضائية لا ينبغي أن تكون على حساب شرع الله ، وأن العرف الدولي لا ينبغي أن يكون حاكماً على هذا الشرع ، وإنما يجب أن يكون محكوماً به (١) .

---

(١) انظر العلاقات الدولية في الإسلام : ص/٧٢ .

ويبدو من الحديث عن غير المسلمين في دار الإسلام أنهم جميعاً سواء، لا فرق بين ذمي ومستأمن في وجوب تطبيق أحكام الشريعة عليهم فيما يتعلق بالمعاملات المالية والحدود، والفرق بينهما أن الذمي أمانة مؤبد أو يحمل جنسية الدولة الإسلامية على حين أن المستأمن أمانة مؤقت وليس رعية إسلامية، وبديهي أن هذا كالذمي في التمتع بالحرية الكاملة فيما يدين به دون أن يكون في هذا فتنة للمسلمين.

هذا ما يتعلق بالعلاقات الإسلامية بالنسبة لغير المسلمين في دار الإسلام.

أما دار العهد أو الموادعة فإن أول فقيه إسلامي تحدث عنها هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) الذي كتب في العلاقات الدولية الإسلامية كتابة علمية جامعة لم يسبق بها، وذلك أن كل من كتب قبله من الفقهاء في موضوع السير كانوا يتحدثون عن دار الإسلام ودار الحرب فقط. وكانت العهود تبرم إما بين المسلمين وأهل الذمة الخاضعين لهم، أو بينهم وبين الحربيين المستأمنين. ولكن الإمام الشيباني تحدث (١) عن دار لا تخضع للحكم للمسلمين فأهلها إذن ليسوا بأهل ذمة، ثم هم قد دخلوا مع المسلمين في عهد موادعة ومسالمة فخرجوا بهذا عن أن يكونوا حربيين.

وإذا كان بين الفقهاء اختلاف حول الأسباب التي تدعو إلى موادعة غير المسلمين فإنه مهما تكن الظروف التي تدفع بالمسلمين إلى مسالمة سواهم فإن العلاقة بينهم وبين أهل دار الموادعة تقوم على احترام العهود

(١) انظر المبسوط: ج/١٠، ص/٨٥، وشرح السير الكبير: ج/٤، ص/١ وما بعدها.

المكتوبة وغير المكتوبة إلى أقصى حد، وعدم الغدر والخيانة مطلقاً، والتعاون المتبادل في كل شئ إلا فيما يكون سبباً لتقوية غير المسلمين من السلاح ونحوه فإن على المسلمين ألا يمكنوا غيرهم موادعين أو حربيين من الحصول على ما يزيدهم قوة وبأسا (١).

والكلام في وجوب احترام العهود والتحرز عن الغدر مع الموادعين ذو شجون، وتكفي الإشارة إلى أن الفكر الإسلامي الدولي قد شقق القول في هذا الموضوع على نحو إنساني (٢) بديع أبرز سمو النظرة الإسلامية في معاملة غير المسلمين، وأن هذه النظرة تفردت بقيم الأخوة والمساواة والعدالة والفضيلة.

وأما غير الموادعين الذين ليست بينهم وبين المسلمين حرب فعلية ولا تربطهم بالمسلمين رابطة ما، فإنهم ما داموا لا يؤذون المسلمين ولا يحرضون على إيذائهم فإن العلاقة التي تربط المسلمين بهم تقوم على نفس الأسس التي تقوم عليها العلاقة بين المسلمين والموادعين من الإحسان إليهم والبر بهم، وتبادل المنافع معهم إلا فيما يكسبهم قوة ومنعة، وإذا أردنا السير إليهم لتبليغهم دعوة الإسلام فلابد من إعلامهم وعدم الاعتداء عليهم أو الغدر بهم وأخذهم على غرة (٣). وقد بينت في الكلام عن الحرب في الإسلام ما يجب على المسلمين من القيام به نحو هؤلاء الذين ساروا إليهم قبل أن يشهروا السلاح عليهم، ويدخلوا معهم في قتال وجهاد.

[يتبع]

(١) انظر شرح السير الكبير: ج/٢، ص/٧٥-١٧٧-٢٧٦.
(٢) المصدر السابق: ج/٤، ص/٧.
(٣) المصدر السابق: ج/٢، ص/١٠٩، و ج/٤، ص/١٦-٢٢.

تعريف وجيز

بمسانيد الإمام أبي حنيفة النعمان وأصحابها
للمحدث الجليل فضيلة الشيخ عبد الرشيد النعماني

تعريب : بلال عبد الحي الحسني الندوي

إن للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان مكانة مرموقة في فن الحديث الشريف ومسانيده كثيرة وهذا شرف عظيم لم يبلغ إليه كبار الأئمة المحدثين ، وبذلك تقدر أهميته في هذا الفن .

كان فن الرواية والكتابة في الحديث ما زال يرتقى حتى بلغ إلى حد يندر نظيره في العالم ، وتعددت موضوعاته من بين صحاح وسنن ومستخرجات وجوامع ومسانيد ومعاجم وأجزاء وطرق وغيرها ، وفي كل موضوع مصنفات كثيرة بصعب إحصاؤها ، ولكن ما شاع جمع الروايات لرجل واحد في صحيفة واحدة ، وقليل من الحفاظ والمحدثين الذين دونت مروياتهم في كتب تنفرد بها ، والإمام أبو حنيفة يمتاز في هذا الأمر بين الأئمة والمحدثين رتب مسانيده كبار الأئمة والحفاظ ممن كانوا يستحقون بأن تدون مسانيدهم ، ولا يساويه في هذه الميزة أحد إلا مالك إمام دار الهجرة - رحمه الله - .

وهنا نذكر الأئمة والمحدثين الذين دونوا مسانيده .

١- الحافظ محمد بن مخلد بن حفص الدوري ، كني بابي عبد الله وعرف بعطاء (٢٢٢-٢٣١هـ) و « دور» حي واقع في النهاية الشرقية في بغداد ، أخذ الحديث عن يعقوب الدورقي وزبير بن بكار وحسن بن عرفة

والإمام مسلم بن الحجاج وأخذ عنه كبار الحفاظ كالدارقطني وابن عقده وابن المظفر وغيرهم ، ذكره الحافظ الذهبي في كتابه : « تذكرة الحفاظ » تبدأ ترجمته بهذه الألفاظ « الإمام المفيد الثقة مسند بغداد ، وقال : كان معروفاً بالثقة والصلاح والاجتهاد بالطلب » سئل المحدث الدارقطني عنه ، فقال ثقة مأمون .

طبع اسم والده « أحمد » في تذكرة الحفاظ والصحيح « مخلد » كما في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ومعجم البلدان لياقوت الحموي وغيرهما في كتب الرجال .

جمع الحافظ الدوري مسند الإمام أبي حنيفة ، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد في مواضع شتى بمناسبات مختلفة ، فيقول في ترجمة محمد بن الحسن بن الوازع أبي داؤد الجمال .

« روى عنه محمد بن مخلد الدوري في جمعه حديث أبي حنيفة » (١) .

٢- الحافظ ابن عقدة ، هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ، و « عقدة » لقب والده وكان رجلاً صالحاً يعلم علم النحو ، يقول الذهبي عنه : « ابن عقده حافظ العصر والمحدث البحر» ويقول : « إليه المنتهى في قوة الحفظ وكثرة الحديث ، وصنف وجمع وألف في الأبواب والتراجم » .

يقول ابن الجوزي في المنتظم : « كان من كبار الحفاظ ، وقد روى عنه كبار من الحفاظ كالحافظ أبي بكر بن الجعابي وعبد الله بن عدى ، والطبراني وابن المظفر والدارقطني ، وابن شاهين وغيرهم .

توفي في شهر ذي القعدة سنة ٣٣٢هـ ، وكانت ولادته سنة ٢٤٩هـ .

---

(١) تاريخ بغداد :٢/١٨٨ ، طبع مصر .

يقول الحافظ بدرالدين محمود العيني شارح البخاري ، في تاريخه الكبير .

« إن مسند أبي حنيفة لابن عقدة يحتوي وحده على ما يزيد على ألف حديث » (١) .

٣- الحافظ أبو القاسم ، هو عبد الله بن محمد بن أبي العوام السعدي (م ٣٣٥هـ) أخذ الحديث عن الإمام النسائي (٢) والإمام الطحاوي ، ولي القضاء بمصر ، كتب في مناقب أبي حنيفة كتاباً بسيطاً ومسند أبي حنيفة له جزء هذا الكتاب ، ونسخته الخطية موجودة في خزانة الكتب الظاهرية بدمشق ، وصورته موجودة في مكتبة مجلس احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد .

٤- الحافظ الأشناني ، هو القاضي أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي (م ٣٢٩هـ) يقول الحافظ طلحة بن محمد عنه : « كان من جلة أصحاب الحديث المجودين وأحد الحفاظ وقد حدث كثيراً وحمل الناس عنه قديماً وحديثاً .

قال الحافظ أبو علي شيخ الدارقطني ، والحاكم صاحب المستدرك : أنه ثقة .

رتب مسند أبي حنيفة واستفاد به المحدث الخوارزمي في كتابه جامع المسانيد ونقل أحاديثه .

٥- الحافظ ابن عدى ، هو أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المعروف بابن القطان صاحب الكامل في الجرح والتعديل (٢٧٧-٣٦٥هـ)

---

(١) تانيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أي حنيفة من الأكاذيب ، للعلامة زاهد الكوثري : ص/١٥٦ ، طبع مصر .

(٢) تذكرة الحفاظ ترجمة الإمام النسائي .

أخذ الحديث عن الاءمام النسائي وأبي يعلي الموصلي وبرز في فن الجرح والتعديل ، له « مسند أبي حنيفة » كتب في مقدمته مناقب الإمام أبي حنيفة كما في « السهم المصيب في كبد الخطيب » للملك المعظم عيسى بن أبي بكر الأيوبي (١) .

٦- الحافظ محمد بن المظفر ، أبو الحسين البغدادي (٢٨٦-٣٧٩هـ) بدأ في سماع الحديث سنة ٣٠٠هـ وكان عمره أربعة عشر عاماً وسافر لأخذ الحديث إلى مصر والشام والجزيرة والعراق ، ومن شيوخه (الإمام محمد بن جرير الطبري) وأخذ عنه الدارقطني وابن شاهين واليرقاني وأبو نعيم الأصفهاني وغيرهم من كبار المحدثين .

سمع عنه الدارقطني ألوفاً من الأحاديث ، وكان يبجله ولا يتكئ أمامه ، بدأ الحافظ الذهبي ترجمته فقال : « الحافظ الإمام الثقة محدث العراق » وقال : « جمع وألف وعن مطابق هذا الفن لم يتخلف » .

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه : « تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة » وكتابه : « مسند أبي حنيفة » سواء بمسند أبي حنيفة للحافظ أبي بكر بن المقرئ ، واكتفى بالأحاديث المرفوعة فيه ، وهو أصغر من مسند أبي حنيفة للحارثي .

٧- الحافظ طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد أبو القاسم (٢٩١-٣٨٠هـ) محدث شهير ، يقول العلامة الخوارزمي عنه : « كان مقدم العدول والثقات الأثبات ، ونقل الحافظ تقي الدين السبكي حديثاً من مسنده في كتابه : « شفاء السقام في زيارة خير الأنام » فقال : « وفي مسند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - تصنيف أبي القاسم طلحة بن

---

(١) السبهم المصيب في كبد الخطيب : ص/١٠٥ ، طبع ديوبند (الهند) .

محمد بن جعفر الشاهد العدل حدثني إلخ » (١) . وكتب المحدث الخوارزمي عن مسنده أنه رتب على حروف المعجم .

٨- الحافظ ابن المقرئ ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخازن ، المعروف بابن المقرئ الأصبهاني ، من كبار الحفاظ والمصنفين ، أخذ الحديث عن الإمام الطحاوي وروى عنه كتابه الشهير « شرح معاني الآثار» يقول الذهبي عنه : « ابن المقرئ محدث أصبهان الإمام الرجال الحافظ الثقة » ويقول أبو نعيم الأصبهاني : « محدث كبير صاحب المسانيد سمع ما لا يحصى كثرة » هو يقول عنه : « إني سافرت شرقاً و غرباً أربع مرات ، توفي في شوال سنة ٣٨١هـ وسنه كانت ستاً وتسعين» .

يقول الذهبي عنه في تذكرة الحفاظ : « وقد صنف مسند أبي حنيفة » وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه : « تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة » إن مسنده يحتوي على الأحاديث المرفوعة وهو أصغر من كتاب الحارثي ، ويقول الحافظ السخاوي في : «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ » (٢) ، أن الحافظ قاسم بن قطلوبغا صنف كتاباً في رجال مسند أبي حنيفة لابن المقرئ ، ورتب أحاديث هذا المسند على الأبواب الفقهية .

٩- الحافظ ابن شاهين ، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي الواعظ المعروف بابن شاهين (٢٩٧-٣٨٥هـ) صاحب المصنفات الكثيرة ، هو يقول عنه : إني كتبت ثلاثين وثلاث مائة كتاب وفيها ألف جزء للتفسير الكبير ، وثلاث مائة وألف جزء للمسند ومائة وخمسون جزءاً للتاريخ ومائة جزء في الزهد ، يقول الذهبي عنه : « ابن شاهين الحافظ المفيد المكثر محدث العراق صاحب التصانيف » ذكره مسنده العلامة

(١) شفاء السقام في زيارة خير الأنام : ص/٥٥ ، طبع دائرة المعارف الإسلامية حيدر آباد .
(٢) الإعلان بالتوبيخ : ص/١١٧ ، طبع دمشق .

الزاهد الكوثري في كتابه : « تانيب الخطيب » (١) ، وراجعت في ذلك الشيخ أبا الوفاء الأفغاني ، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية ، فقال في رسالته التي كتب إلى في ١٥ من رمضان المبارك سنة ١٣٧١هـ .

« سألت عن ذلك العلامة الكوثري فقال : إن أحد العلماء المالكية جمع كتب الخطيب التي كانت معه حين قدومه إلى دمشق وفيها مسند الإمام أبي حنيفة للدارقطني ولابن شاهين وللخطيب ، وسمى هذا الجزء « تسمية ما ورد به الخطيب دمشق » (الفهرست الجديد رقم ٢٠٩ قسم الفهارس) وفيه إنه كانت مع الخطيب أربع وسبعون وأربع مائة كتاب ، و فيها أربعة وستون من مصنفاته ، وهي من عمدة كتب الحديث والتاريخ .

١٠- الحافظ الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (٣٠٦-٣٨٥هـ) محدث مشهور ، صاحب السنن وقد طبع ، مضى ذكر مسند الإمام له أنه كان موجوداً عند الخطيب .

١١- الحافظ أبو نعيم الأصفهاني ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الصوفي من كبار المحدثين والمصنفين (٣٣٦-٤٣٠هـ) حصلت له الإجازة من شيوخ عصره وهو صغير في سنه ، يقول الذهبي عنه : « تهيأ له من لقي الكبار ما لم يقع لحافظ » وبدأ ترجمته فقال : أبو نعيم الحافظ الكبير محدث العصر» كتب مسند الإمام أبي حنيفة ، وصورته موجودة في لجنة إحياء المعارف النعمانية ، يقول الشيخ أبو الوفاء الأفغاني ، رئيس اللجنة في رسالته التي كتب إلى في ربيع الثاني سنة ١٣٧٢هـ .

كتب أبو نعيم : مسند الإمام أبي حنيفة صغير في حجمه وكبير في فائدته ، بذل فيه جهده ذكر المتابعات وأوضح التفردات ودل إلى أوهام الرواة ، ولكن له عندي نسخة واحدة وفيه أغلاط مطبعية كثيرة ، وبياضات في بعض المقامات .

(١) تانيب الخطيب : ص/١٥٦ .

بحث حول الناسخ والمنسوخ

[الحلقة الثانية الأخيرة]

دكتور محمد شفيق الله

أستاذ مشارك في القسم العربي بجامعة راج شاهي - بنغله ديش

أقسام الناسخ :

الحجج أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأما القياس فلا يصح ناسخاً لكل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، لأن الصحابة تركوا العمل بالرأى لأجل الكتاب والسنة حتى قال علي -رضي الله عنه - لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، لكني رأيت رسول الله -ﷺ- يمسح على ظاهر الخف دون باطنه ، وكذا الإجماع في معنى الكتاب والسنة ، وأما عدم كون القياس ناسخاً للقياس فلان القياسين إذا تعارضا في زمان واحد يعمل المجتهد بآخر القياس المرجوع إليه ولكن لا يسمى ذلك نسخاً في الاصطلاح ، وكان ابن شريح من أصحاب الشافعي يجوز نسخ الكتاب والسنة بالرأي ، والأنماطي منهم ، يجوز نسخ الكتاب بقياس مستخرج منه (١) .

وأما الإجماع فقد ذكر بعض المتأخرين إنه يصح النسخ به ، والصحيح أن النسخ به لا يكون إلا في حياة النبي -ﷺ- والإجماع ليس بحجة في حياته -ﷺ- لأنه لا إجماع دون رأيه والرجوع إليه فرض وإذا وجد منه البيان كان منفرداً بذلك لا محالة ، وإذا صار الإجماع واجب العمل به لم

---

(١) ملا جيون : نور الأنوار : ص/٢١٢-٢١٤ .

يبق النسخ مشروعاً (١) .

وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة وذلك أربعة أقسام : نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة وذلك جائز عندنا (٢) ، وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - بفساد القسمين الآخرين تمسكا بأنه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة ليقول الطاعنون إن الرسول -ﷺ- أول ما كذب الله فكيف نؤمن بالله بتبليغه ، ولو جاز نسخ السنة بالكتاب ليقول الطاعنون بأن الله تعالى كذب رسوله فكيف نصدق قوله - عليه السلام - ، قلنا مثل هذا الطعن لا مفر عنه في المتفق أيضاً وهو صادر من السفهاء الجاهلين فلا يعبأ به (٣) .

وتمسك الشافعي - رحمه الله - في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله - عليه الصلاة والسلام - إذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وإلا فردوه ، وكيف ينسخ بها ، وفي عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ (سورة النحل ، الآية : ٤٤) . فلو نسخت السنة به لم تصلح بياناً له .

قلنا لما كان النسخ بيان مدة الحكم المطلق جاز أن يبين الله مدة كلام رسوله أو رسوله مدة كلام ربه (٤) .

أنواع النسخ في القرآن :

النسخ الواقع في القرآن ، يتنوع إلى ثلاثة أنواع :

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد البزدوي - رحمه الله - : أصول البزدوي : ص/٢٢١ .

(٢) المرجع السابق : .

(٣) نور الأنوار : ص/٢١٤ .

(٤) نور الأنوار : ص/٢١٥ .

مثاله ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كان فيما ، أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله -ﷺ- وهن فيما يقرأ من القرآن (١) .

٢- نسخ الحكم دون التلاوة يدل على وقوعه آيات كثيرة ، منها أن آية تقديم الصدقة امام مناجاة الرسول -ﷺ- وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ﴾ (سورة المجادلة ، الآية : ١٢) ، منسوخة بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ أ أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات • فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ﴾ (سورة المجادلة ، الآية : ١٢) .

٢- نسخ التلاوة دون الحكم يدل على وقوعه ما صحت روايته عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - وأبي بن كعب انها قالا : « كان فيما أنزل من القرآن ، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » .

نحن نعلم إن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا على ألسنة القراء ، مع أن حكمها باق على أحكامه لم ينسخ (٢) .

أنواع نسخ السنة بالسنة :

نسخ السنة بالسنة يتنوع إلى أنواع أربعة :

١- نسخ سنة متواترة بمتواترة .

٢- نسخ سنة أحادية بأحادية .

٣- نسخ سنة آحادية بسنة متواترة .

---

(١) مسلم : في الرضاع .

(٢) مناهل : ص/٢٢٢ .

٤- نسخ سنة متواترة بسنة أحادية .

أما الثلاثة الأول فجائزة عقلاً وشرعاً وأما الرابع فاتفق علماؤنا على جوازه عقلاً ، ثم اختلفوا في جوازه شرعاً فنفاه الجمهور وأثبته أهل الظاهر .

أدلـــــــة الجمهور :

استدل الجمهور على مذهبهم بدليلين :

١- إن المتواتر قطعي الثبوت وخبر لواحد ظني ، والقطعي لا يرتفع بالظني لأنه أقوى منه والأقوى لا يرتفع بالأضعف (١) .

٢- إن عمر - رضي الله عنه - رد خبر فاطمة بنت قيس أن رسول الله -ﷺ- لم يجعل لها سكنى مع أن زوجها طلقها وبث طلاقها وقد أقر الصحابة عمر - رضي الله عنه - على رده هذا فكان إجماعاً وما ذاك إلا خبر أحادى لا يفيد إلا الظن فلا يقوى على معارضة ما هو أقوى منه وهو كتاب الله إذ يقول : أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم (٢) ، وسنة رسوله المتواترة في جعل السكن حقاً من حقوق المبتوتة .

حكمـــــة النسخ :

١- مراعاة مصالح العباد .

٢- تطور التشريع إلى مرتبة الكمال حسب تطور الدعوة وتطور حال الناس .

٣- ابتلاء المكلف واختباره بالامتثال وعدمه .

---

(١) المرجع السابق : ص/٢٦٥ .

(٢) مسورة الطلاق : ٦ .

٤- إرادة الخير للأمة والتيسير عليها لأن النسخ إن كان إلى أشق ففيه زيادة الثواب وإن كان إلى أخف ففيه سهولة ويسر (١) .

النسخ إلى بدل وإلى غير بدل :

النسخ يكون إلى بدل وإلى غير بدل .

فالنسخ إلى بدل : فإما إلى بدل أخف أو إلى بدل مماثل ، أو إلى بدل أثقل .

١- النسخ إلى غير بدل : كنسخ الصدقة بين يدي نجوي رسول الله -ﷺ- وقد أنكر بعض المعتزلة والظاهرية ذلك وقالوا إن النسخ بغير بدل لا يجوز شرعاً لأن الله تعالى يقول : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ حيث أفادت الآية انه لابد أن يؤتي مكان الحكم المنسوخ بحكم أخر خير منه أو مثله .

ويجاب عن ذلك بأن الله تعالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل فإن هذا يكون بمقتضى حكمته رعايةً لمصلحة عباده فيكون عدم الحكم خيراً من ذلك الحكم المنسوخ في نفعه للناس (٢) .

٢- النسخ إلى بدل أخف : مثاله قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ (٢) ، فهي ناسخة لقوله تعالى : ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ (سورة البقرة ، الآية ١٨٧) .

٣- النسخ إلى بدل مماثل : كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة في قوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (سورة

---

(١) مباحث في علوم القرآن : ص/٢٤٠ .

(٢) المرجع السابق : ص/٢٤١ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

البقرة ، الآية : ١٨٢) .

٤- النسخ إلى بدل أثقل : كنسخ الحبس في البيوت في قوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت ﴾ (سورة البقرة ، الآية : ٤٤) .

بالجلد في قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (سورة النساء ، الآية : ١٥) ، وقد قسم المتزيدون في النسخ سور القرآن أقساماً بحسب ما دخله النسخ وما لم يدخله .

فعدوا ثلاثاً وأربعين سورة فقط ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وست سور فيها ناسخ ، وليس فيها منسوخ ، وأربعين سورة فيها منسوخ وليس فيها ناسخ ، وإحدى وثلاثين سورة اجتمع فيها الناسخ والمنسوخ .

والحق أن الأصل في آيات القرآن كلها الأحكام لا النسخ إلا أن يقوم دليل صريح على النسخ فلا مفر من الأخذ به فما زال العلماء المحققون بالآيات التي قيل إنها منسوخة ، يبحثونها من وجوهها المختلفة حتى حصروا ما يصلح منها لدعوى النسخ في عدد قليل ، وتعقب آخرون هذا القليل نفسه فآثروا في طائفة منه القول بالإحكام على القول بالنسخ ، فالعلامة السيوطي - رحمه الله - حصر دعوى النسخ في إحدى وعشرين آية على خلاف بعضها ثم استثنى منها آيتى الاستئذان والقسمة ، فذكر ان الأصح فيهما انهما محكمات ، فصارت الآيات المنسوخة في نظره لا يزيد على تسع عشرة آية (١) ، فقد نظمها السيوطي - رحمه الله - في أبيات : فقال : (٢) .

---

(١) الاتقان : ج/٢ ، ص/٢٢ .

(٢) الدكتور صبحي صالح : مباحث في علوم القرآن ، دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة السادسة عشرة ، ١٩٨٥ : ص/٢٧٢-٢٧٤ .

و قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد
و أدخلوا فيه آيا ليس تنحصر
و هاك تحرير آي لا مزيد لها
عشرين حررها الحذاق و الكبر
أي التوجه حيث المرء كان وان
يوصي لأهليه عند الموت مختصر
و حرمة الأكل بعد النوم مع رفث
و فدية لمطيق الصوم مشتهر
و حق تقواه فيما صح في أثر
و في الحرام قتال للأولى كفروا
و الاعتداد بحول مع وصيتها
و ان يدان حديث النفس و الفكر
و الحلف و الحبس للزاني وترك أولى
كفروا شهادهم و الصبر و النفر
و منع عقد لزان أو لزانية
و ما على المصطفى في العقد محتظر
و دفع مهر لمن جاءت و آيـــة
نجواه كذاك قيام الليل مستطر
و زيد آية الاستئذان من ملكت
و آية القسمة الفضلى لمن حصروا

... .

صور وأوضاع :

تكتل لمكافحة الأصولية الإسلامية

واضح رشيد الندوي

أثارت زيارة وزير خارجية إسرائيل للهند في مايو ١٩٩٢م تساؤلات غريبة ، فقد قوبل وزير الخارجية الإسرائيل شمعون بيريز بترحيب حار ، من الأوساط الرسمية ، والسياسية ، لأن هذه الزيارة كانت الزيارة الأولى التي جرت بصورة علنية سافرة ، وقد زار الوزراء الإسرائيليون الهند قبل ذلك ثلاث مرات بصورة سرية ، وكان لهم دور في اتخاذ بعض الاجراءات التي اتخذت في الهند ، وان كان موقف الحكومة الهندية في عهد حكم المؤتمر الوطني موقف تحديد العلاقات مع إسرائيل ، والاكتفاء بالقنصلية في بومبائ ، ولكن حزب بهارتي جانتا وبعض زعماء الأحزاب السياسية الآخرين كانوا يصرون على توسيع هذه العلاقات والسماح لإسرائيل بفتح السفارة في دلهي الجديدة والاستفادة من إسرائيل في البحوث الزراعية ، وقهر الصحراء والأمور الأخرى ذات المصلحة المشتركة وازداد هذا الضغط أخيراً بتوسيع نفوذ هذا الحزب سياسياً وميل بعض زعماء الحزب الوطني إلى تفكير زعماء حزب بهارتي جانتا ، وأشار بعض الزعماء أن تجربة إسرائيل في قمع الحركة الأصولية والارهاب ، في البلاد قد تكون نافعة للهند التي تواجه نفس الخطرين ، فلما زار وزير خارجية إسرائيل الهند برزت المسألتان في المحادثات ، و وعد الوزير الإسرائيلي بالمساعدة في مواجهة الخطرين وقدم خبرة الموساد في مكافحة هذه النشاطات .

كانت الهند في الفترة التي تمت فيها زيارة الوزير الإسرائيلي تواجه الخطرين ، خطر الإرهاب في بعض ولاياتها كبنجاب وكشمير وآسام وحركة التاميليين ، وخطر الأصولية ، فقد انتشر الإرهاب في عدة ولايات هندية ، وتصعدت حركات الانفصال وضرب المنشآت الحكومية ، كما

تصعدت الأصولية في السنوات الأخيرة ، فكان من الطبيعي أن تستعين الهند بخبرة إسرائيل في ذلك ، ولا شك أن اسرائيل في موقف أفضل لتقديم معونة في هذا المجال ، فإنها دولة عرفت في العالم بوسائل القهر والكبت ، وخرو القوانين الدولية ، فلا تفرق بين رضيع ، وشيخ هرم ، وتعاقب من يلقى الحجر بالقنابل ، و دك المنازل كلها على السكان ، مقابل حجرة واحدة ، ولا تبالى بما تتخذه الأمم المتحدة من قرارات لادانتها على خرق حقوق الإنسان .

و تنقذها أمريكا بالفيتو ، عند ما تشتد الأزمة ، لأنها قامت بتربيتها ودعمها ، ولإسرائيل سجل حافل العمليات المأسوية فإنها تحتل ثلث لبنان ، وارتكبت أقسى الجرائم بالهجوم على المخيمات ، وقتل النساء والأطفال ، وفوق ذلك أنها دولة مغتصبة استوطنت أرض العرب ، بتهجير اليهود من أوطانهم في أوربا وأمريكا ، ولغتهم وثقافتهم غير لغة فلسطين ، وثقافة فلسطين ، كل ذلك يجعل إسرائيل مؤهلة للمعونة في وسائل القمع والقهر لأي حركة ضد الحكومة ، ولديها خبرة واسعة في هذا السبيل ، ولا شك أنها خير عون في قمع الارهاب .

أما الأصولية ، فالمسألة فيها غريبة للغاية ، لأن إسرائيل نفسها دولة أصولية ، فإنها دولة قامت لليهود ، ولليهودية ، ورجال الدين فيها يملكون سيطرة كاملة على سياسة الدولة ، والحكام فيها يلتزمون بأمور الدين ، وطقوسه ، وهم يعتقدون بتفوق الجنس اليهودي ، ثم بالجنس السامي ، وقد اعترف الذين رسموا خطة التعليم في إسرائيل بأن التعليم يجب أن يكون خاضعاً لفلسفة ، وفلسفة التعليم في إسرائيل فلسفة دينية حسب معتقدات اليهود ، في الدين والسياسة ، والتاريخ .

فكيف تساعد إسرائيل في مكافحة الأصولية ، حقاً انها تستطيع أن تساعد في مكافحة الأصولية الإسلامية ، وتؤيد الأصولية الهندوسية التي تعرف بهندوتية ، التي تكتسح في البلاد ، في الوقت الحاضر ، والتي تعلن بأن الهند للهندوس ، وثقافة الهند ولغتها ثقافة الهندوس ولغتهم

وأن أرض الهند مقدسة ، وهو جزء من إيمان الهندوس ، كذلك إن الجنس الآري أفضل من أي جنس آخر .

وقد اعترف بذلك زعماء الهندوسية المتطرفون مراراً ، فقد أوضح جول والكر فيلسوف الحركة الهندوتية المعاصرة في كتابه « مجموعة أفكار» (Bunch of thoughts) وصرح بذلك المستر بلراج مدهوك رئيس جن سنغ ، وهجم المستربلراج مدهوك على الساميين ، و قد أوضح جول و الكر في كتابه (We the Nation defined) أن طريق هتلر لتصفية الاجناس الأخرى خير مثال للهند ، والمسألة إذا ، التقاء تفكير المتطرفين في الهند وإسرائيل في هذه القضايا .

وقد نوهت الصحافة الهندية بشخصية وزير خارجية إسرائيل وأعربت عن سرورها بأن إسرائيل تستطيع أن تساعد الهند في المسألتين اللبتين تهمان الهند وعلى عكس ما ابرزته الصحافة الهندية أعلن وزير الخارجية الإسرائيلي ، أن هم إسرائيل هو دعم اقتصادها ، ولعل ذلك الهم يرجع إلى الشعور بأن أمريكا ليست في موقف لتحمل أعباء دولة إسرائيل مدة أطول ولعلها هي التي نصحت إسرائيل أن تنفتح وتتوسع في الاعتماد على وسائل تمويل أخرى ، وقال ان مسألة الارهاب والأصولية مسألتان جزئيتان لإسرائيل ، وليست لهما تلك الأهمية التي تحملها المسألتان للهند .

إن إسرائيل بدون شك نفسها دولة أصولية ، وهي تواجه الأصولية الإسلامية ، في شكل حماس ، وقد اعترف الإسرائيليون أن رجال حماس الحقوا إسرائيل بخسائر لم تلحقها منظمات تحرير فلسطين منذ إنشاء إسرائيل ، وأن الخطر الحقيقي هو الخطر الإسلامي ، وكانت إسرائيل هي التي دفعت أمريكا ودول أوربا الأخرى إلى مكافحة الحركة الإسلامية .

ويلتقي فكر أمريكا بفكر إسرائيل فإن زيارة نائب وزير خارجية أمريكا للهند وباكستان في فترة واحدة تحمل أهمية ، وأفادت التقارير الصحفية بأن نائب وزير خارجية أمريكا قدم إلى سلطات باكستان قائمة

للمجاهدين العرب الذين اشتركوا في الجهاد الأفغاني ولا يزالون في البلاد . ويجرى الآن عمل اخراجهم من باكستان . وفي أمريكا نفسها خطر الأصولية . وعداء أمريكا للأصولية الإسلامية أمر معروف وهي التي تدفع الحكومات الإسلامية إلى ضرب الحركات الإسلامية . .

ويفيد ذلك وما يجري في البلدان الإسلامية من مطاردة الإسلاميين ، ومحاكمتهم وتعذيبهم ، ومراقبة المؤسسات التي تبث الفكر الإسلامي . يفيد كل ذلك باحتمال تكتل عالمي لضرب الحركة الإسلامية ، ويزيد هذه المخاوف ، اثارة هذه المسألة في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في كراتشي ، ومناقشتها خلال زيارة رئيس الوزراء الهندي لاوزبكستان ، وقازخستان ، فقد اعرب زعماء هذه الدول عن اهتمامهم البالغ بمسألة الأصولية ، ولا توجد في البلدين المذكورين أصولية ، إلا الأصولية الإسلامية .

وما يوجد من التناقض أن إسرائيل تتجاهل أنها دولة يهودية أصولية ، وأن هناك تياراً للأصولية الشيوعية في دول الاتحاد السوفيتي المتحررة ، وأن هناك تياراً قوياً للأصولية الهندوسية في الهند ، وإذا قيل أن الحكومات في هذه الدول منسجمة مع تلك الأصوليات فلا يكون ذلك بعيداً عن الواقع .

فما هي الأصولية التي تعنيها هذه الدول ، أليست هذه هي الأصولية الإسلامية .

وهناك مسألة أخرى وهي أن الدول الإسلامية التي تحارب الأصولية الإسلامية و مظاهرها ، تقف بهذا الموقف المعاند للحركة الإسلامية مع إسرائيل وأمريكا ، والدول الاشتراكية الأخرى التي تحارب الحركة الإسلامية .

... .

إلى رحمة الله :

الأستاذ أحمد محمد جمال في ذمة الله

قلم التحرير

نعت الأنباء الواردة من مكة المكرمة الأستاذ أحمد محمد جمال أحد علماء المملكة العزيزة وكتابها الراسخين ، يوم عرفة المبارك ١٤١٢هـ ، وفي القاهرة حيث كان مقيماً لغرض العلاج ، ﴿ فإنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ .

كان الأستاذ أحمد محمد جمال من أدباء العربية البارزين وعلماء المملكة ودعاتها المخلصين ، فقد كان ذا اهتمام كبير بالقضايا الإسلامية ، ويكتب عنها بأسلوبه الرصين الجميل ، وكان له ركن خاص في جرائد المملكة ، وجريدة « المدينة المنورة » بالذات ، بالموضوعات الاجتماعية ، يعتمد في الكتابة حولها على تعاليم الكتاب والسنة .

ولقد زرته أول ما زرته في مكتبه بدار الثقافة الإسلامية بمكة المكرمة عام ١٩٥٨م ، ثم كنا نراه ونسمع به ونقرأ له في المؤتمرات والجولات والجرائد والمجلات ، ولقد رافق سماحة شيخنا العلامة السيد أبي الحسن الندوي في الوفد الذي رأسه سماحته و زار أفغانستان وإيران ولبنان والأردن في عام ١٩٧٣م ، من قبل رابطة العالم الإسلامي وأصدر تفاصيل هذه الرحلة في كتابه القيم الذي سماه « من نهر كابل إلى نهر اليرموك » .

كما مثل الرابطة المؤقرة مع وفده في مؤتمر المديح النبوي الذي أقامته رابطة الأدب الإسلامي العالمية في أورنغ آباد الهند في عام ١٩٨٨م ، وفي ندوة رابطة الأدب الإسلامي التي عقدت بمدينة رائ بريلي حول المناجاة والابتهالات في عام ١٩٨٩م .

وهكذا كان وطيد الصلة بنشاطات ندوة العلماء ورئيسها الكبير العلامة الندوي ، وكان آخر ما كتبه قبل وفاته بساعات مقالاً بعنوان « لن تؤمنوا حتى تراحموا » في ركن « مدرسة النبوة » لجريدة « المدينة » الصادرة من المملكة العزيزة ، والعنوان قطعة من حديث النبي -ﷺ- الذي جاء فيه : ما من رحمة ، على لسان النبوة ، فتناوله بالتفسير في أسلوبه الخاص ، وقد نشرت جريدة « المدينة » صورة من كلمته الأخيرة هذه ، بخط يده الأخير ، الذي خطته يمينه ، فطوبى له هذا العمل الأخير .

رحمه الله رحمة واسعة وغفر له زلاته وأدخله فسيح جناته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .

كلمة تعزية إلى صاحب السمو حاكم عجمان

تلقت ندوة العلماء وأسرة الصحافة الإسلامية فيها نبأ الحادث المفاجئ بوفاة سمو الأمير عبد الله بن حميد النعيمي نجل صاحب السمو الشيخ حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة ، بشئ كثير من الأسف والأسى ، ﴿ فإنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ .

هذا هو الحادث الثاني الكبير في ظرف ثلاثة أشهر فقط ، كنا قدمنا التعازى الخالصة على وفاة شقيقه - رحمه الله - في أواخر رمضان المنصرم ، واليوم نتقدم إلى سموه بالتعزية القلبية على وفاة نجله العزيز - رحمه الله - ، وعلى ما فجع به سموه وأسرته الكريمة بهذا الحادث المؤلم ، فصبراً على هذه المصيبة ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وبشّر الصابرين إذا أصابتهم مصيبة • قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ .

بعثت ندوة العلماء برقية تعزية إلى سموه المعظم وعلى رأسها سماحة العلامة السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي ، رئيسها العام ، وجميع المشايخ والأساتذة والطلاب ، رحم الله الفقيد الغالي وجعله أجراً وذخراً لوالديه وللأقارب ، والله يتولى الصالحين ، وإن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شئ عنده إلى أجل مسمى .

الطبيب البارع الشيخ محمد صيانة الله في ذمة الله

فقدت ندوة العلماء أحد أعضائها المحترمين سعادة الطبيب البارع الشيخ محمد صيانة الله في شهر ذي الحجة ١٤١٢هـ ، ٢٤/من شهر مايو ١٩٩٢م عقب نوبة قلبية مفاجئة ، ﴿ فإنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ .

كان الفقيد المرحوم من بلدة أمروهه بمديرية مرادآباد (الهند) فكان يمثل هذه المنطقة في المجلس التنفيذي لندوة العلماء ، وكانت له علاقة وطيدة بندوة العلماء وبرامجها ، وكان يجب سماحة العلامة السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي ويزوره حيناً لآخر ، ويقضى بجواره وقتاً طيباً ، وكان يدير الجامعة الحسينية في بلدته ويشرف عليها .

أكرمه الله تعالى بالورع والصلاح ، وبالحذاقة الكبيرة في معالجة الأمراض بالطب العربي ، أقيم حفل تعزية على وفاته في مسجد دار العلوم ، ودعى له بالمغفرة والرحمة ، وأن يلهم الله تعالى أهله وأنجاله وذويه الصبر والسلوان .

إعلان :

مسابقة علمية ثقافية بين طلبة المدارس العربية لعموم الهند

تحت إشراف : اسلامك سنتر ، دومريا كنج ، الهند

يسر إدارة اسلامك سنتر أن تعلن عن عقد مسابقة علمية ثقافية تشجيعية بين طلبة المدارس العربية بالهند ، فالرجاء منهم جميعاً أن يسارعوا إلى المشاركة فيها كما نلتمس من المدارس الاسلامية والأساتذة المشرفين على الطلبة أن يرغبوهم فيها و يساعدوهم فى كتابة البحوث .

الموضوعات :

١ – بين الاسلام و الهندوسية دراسة مقارنة .

٢ – موقف الملوك المسلمين الهنود مع رعيتهم من غير المسلمين دراسة تاريخية .

٣ – المسلمون و العلوم بين الماضى و الحاضر .

شروط البحث :

١ – يكون البحث فى إحدى اللغات الثلاث (العربية / الهندية / الأردية) .

٢ – لا يقل عن خمس و عشرين صفحة (فل اسكيب) .

٣ – لا بد من تخريج الأحاديث والآثار والأقوال الواردة فيه إلى المراجع الأصلية .

٤ – فهرسة الموضوعات و المراجع .

٥ – آخر موعد لتقديم البحث ٢٩/ ٤/ ١٤١٤هـ الموافق ١٦/ ١٠/ ١٩٩٣م .

الجوائز :

الأولى :	٦٠٠ روبية	الثانية :	٥٠٠ روبية
الثالثة :	٣٠٠ »	الرابعة :	١٥٠ »
الخامسة :	١٠٠ »		

العنوان : إسلامك سنتر ، بيدوله چوراها ، مكتب البريد : دومريا غنج بمديرية سدهارتهم نغر ، يو ، بى (الهند)